عقوبة

التعزير بالتغريب
في الفقه الإسلامي

أ. د. عبدالله بن عبدالرحمن السلطان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عقوبة التعزير بالتغريب

في الفقه الإسلامي

إعداد

د. عبدالله بن عبدالرحمن السلطان

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً – أما بعد:

فقد جرى التشريع الجنائي الإسلامي على أن يعاقب بالتعزير في جميع الجرائم ما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية ، ووضعت الشريعة لتلك الجرائم عقوبات مختلفة ومتعددة ، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتهذيب واصلاح الجاني ، وردعه ، وحماية المجتمع منه ، وكان من ضمن تلك العقوبات ، عقوبة التغريب التي وضعت موضع التطبيق زمن النبي–صلى الله عليه وسلم–والخلفاء الراشدون من بعده .

ومساهمة مني في جمع أطراف هذا الموضوع ، وبيان ضوابطه ، ومجالاته ، جاء هذا البحث المعنون بـ **التعزير بالتغريب في الفقه الإسلامي** .

أهمية الدراسة :

١–أن موضوع الدراسة لم يفرد –حسب علمي – بدراسة أو مؤلف مستقل .

٢–الحاجة إلى بحثه في الوقت الحاضر ، باعتبار أن عقوبة التعزير بالتغريب أحد العقوبات البديلة عن عقوبة السجن –وهي عقوبة تعزيرية– ، والتي فشلت في تحقيق الأهداف المرجوة منها ، والتي من أجلها قررت كنظام عقابي لمعظم الجرائم .

أهداف الدراسة :

١–كشف النقاب عن الأساس الشرعي المبني على الأدلة الشرعية الذي بنيت عليه عقوبة التعزير بالتغريب .

٢– البحث عن بدائل شرعية أخرى للعقوبات التعزيرية المطبقة في الوقت الحالي ، مما يوسع من دائرة بدائل العقوبات الشرعية التعزيرية المتاحة أمام الحاكم ، ويمكنه من إيقاع العقوبة المناسبة بحق الجاني حسب ما يراه من المصلحة .

٣– استنباط المقاصد والحكم الشرعية في عقوبة التغريب ، وتحديد المجالات التي تشرع فيها عقوبة التغريب .

٤- تحديد الشروط والضوابط التنفيذية لهذه العقوبة ؛ مما يرتقي بهذه العقوبة إلى حيز التطبيق .

مشكلة الدراسة :

تدور مشكلة الدراسة حول صلاحية عقوبة التغريب كعقوبة تعزيرية أصيلة أو باعتبارها أحد البدائل للعقوبات التعزيرات الأخرى ، والمجالات التي تشرع فيها ، الشروط والضوابط الواجب توفرها لتنفيذها .

التساؤلات :

إشكالية الدراسة تتمثل في عدة تساؤلات ، ومن أبرزها ما يلي:

١-ما مدى مشروعية التعزير بالتغريب ؟

٢-هل المجالات التي تشرع فيها عقوبة التعزير بالتغريب ، محصورة أم لا ؟

٣-ما الشروط والضوابط التي يجب توفرها لتطبيق هذه العقوبة ؟

الدراسات السابقة :

رغم كثرة الأبحاث والدراسات العلمية التي تناولت موضوع (التعزير) وموضوع (التغريب) إلا أن الباحث لم يطلع حسب المراجع المتاحة له على ما يدل على وجود دراسة متخصصة تتناول موضوع التعزير بالتغريب بشكل مستقل ومتخصص ، يجمع أطرافه ، ويبين شروطه وضوابطه ، وهذا ما دفع الباحث للكتابة في هذا الموضوع ، وما هو متوفر من الدراسات لا يخلو من أحد أمرين :

الأول: ما يتناول العقوبات التعزيرية بشكل عام ، ومنها عقوبة التغريب ، ويكون استيفاؤها بشكل موجز ومقتضب ، وغير مستوعب لجميع أطراف الموضوع(١) .

---

(١) وأبرز ما كتب في ذلك ما يلي :

١- التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي ، لعبدالله بن صالح الحديثي ، مكتبة الحرمين ، الرياض ، ط: الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٢-التعزير في الشريعة الإسلامية ، لعبدالعزيز عامر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط: الرابعة ، ١٤٢٨هـ .

٣-العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة ، للدكتور/ مطيع الله دخيل الله اللهيبي ، دار تهامة للنشر ، جدة ، ط: الأولى ، ١٤٠٤هـ

والآخر : ما يتناول عقوبة النفي ، سواء كانت عقوبة حدية أو تعزيرية ، وسواء كان النفي بالسجن أو الابعاد أو عدم الإيواء إلى مكان معين(١) . وإضافتي العلمية في هذه الدراسة تتمثل في ثلاثة أمور : تأصيل مشروعية هذه العقوبة ، وذكر مجالاتها ، وشروط وضوابط تنفيذها .

المنهج :

استخدمت المنهج الاستقرائي ، والتحليلي (استنباطي واستدلالي) في البحث عن حل مشكلة الدراسة ، مع دعم كل منهما بالمنهج المقارن من خلال عرض مسائل البحث على المذاهب الفقهية الأربعة ، واختيار الراجح منها ، أما تفاصيل البحث وجزئياته فقد تطرقت إليها من خلال النقاط التالية :

١-تصور المسألة المراد بحثها ؛ ليتضح المقصود من دراستها .

٢-إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها ، وإن كانت من مسائل الخلاف ، فأذكر الأقوال فيها مقتصراً على المذاهب الأربعة المشهورة .

٣-عند عرض الأقوال في المسألة المختلف فيها ، أذكر القول ، ثم أذكر دليله ووجه الاستدلال ،وما أجيب به عنه ، ثم أذكر الراجح .

٤-عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، مع ذكر رقم الآية .

٥-تخريج الأحاديث النبوية والآثار عند أول ورودها في البحث ، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما ، وإلا خرجته من مظانه من كتب السنة مع بيان درجته.

٦-شرح الكلمات ، والمصطلحات الغريبة الواردة في البحث .

٧-جعلت في نهاية الرسالة خاتمة بينت فيها أهم النتائج ، والتوصيات .

---

(١) وأبرز ما كتب في ذلك ما يلي :

١-عقوبة النفي –دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون" ، للدكتور / أسامة محمد منصور الحموي ، ضمن مجلة جامعة دمشق ، المجلد ١٩/ العدد الثاني / ٢٠٠٣: ص٥٣٣ ،

٢-عقوبة النفي في الفقه الإسلامي ، لمحمد الزحيلي ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: الأولى ، ١٩٨٩م .

٨-ألحقت بالبحث فهرساً بالمراجع ، وآخر بالموضوعات .

خطة البحث :

اشتملت الخطة على مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة ، وفهرس المحتوى .

-المقدمة : وتتضمن مشكلة الدراسة ، وأهدافها ، وتساؤلاتها ، وأهميتها ، والمنهج المستخدم ، والخطة .

-المبحث الأول :مفهوم التعزير ومشروعيته .

وفيه خمسة مطالب :

الأول : تعريف التعزير .

الثاني :مشروعية التعزير .

الثالث : خصائص العقوبات التعزيرية .

الرابع : موجبات التعزير .

الخامس :أنواع العقوبات التعزيرية .

-المبحث الثاني : مفهوم عقوبة التعزير بالتغريب ، ومشروعيته .

وفيه أربعة مطالب :

الأول : تعريف التغريب .

الثاني : الفرق بين التغريب والنفي .

الثالث : مشروعية التعزير بالتغريب .

الرابع : الحكمة من التغريب .

-المبحث الثالث : مجالات التعزير بالتغريب .

وفيه مطلبان :

الأول : التعزير بالتغريب كعقوبة تكميلية .

الثاني : التعزير بالتغريب كعقوبة أصلية .

-المبحث الرابع : شروط التعزير بالتغريب ، وضوابط تنفيذه .

وفيه أربعة مطالب :

الأول : الشروط المتعلقة بمكان التغريب .

الثاني : الشروط المتعلقة بمدة التغريب .

الثالث : الشروط المتعلقة بالمغرب نفسه .

الرابع: ضوابط تنفيذ عقوبة التعزير بالتغريب .

-الخاتمة : وتتضمن أبرز النتائج ، والتوصيات .

وفي الختام ، أحمد الله سبحانه على الإعانة والتوفيق ،وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

مفهوم التعزير ومشروعيته

تمهيد :

لما كان التعزير عقوبة ضمن العقوبات المقررة شرعاً فإنه قبل التعرض لمفهومه ومشروعيته فإن الأمر يستدعي التعرض بشيء من الإيضاح لمفهوم العقوبة ، والغرض منها .

مفهوم العقوبة ، والغرض منها :

العقوبة في الإسلام هي جزاء دنيوي أقره الشارع لعصيان أمره ، ينزل بالجاني ، ردعاً له ، وزجراً لغيره ، والغرض منها إصلاح الأفراد ، وحماية الجماعة وصيانة نظامها(١)، فهي للجاني زجر له على ما اقترفت يداه من معاصي ، كما أن فيها إصلاح له وتقويم لاعوجاجه ، وتكفير لذنبه ومعصيته ، كما أن فيها تخفيف للآلام النفسية التي لحقت بالمجني عليه ، وشفاء لما يعانيه من نار الغضب والحقد والانتقام المستعرة في صدره(٢)، وهي رادعة من اقتراف الجرائم المتوقعة ، ومحققة للعدل بين الناس بعد وقوع الجريمة ، وحفظ للضروريات الخمس التي لا يستغني عنها العباد ، لأن جميع المصالح التي يحتاجها العباد ترجع إليها ، وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال(٣).

أقسام العقوبات:

تنقسم العقوبات من حيث وجوب الحكم بها إلى : عقوبات مقدرة ، وعقوبات غير مقدرة ،أما العقوبات المقدرة فهي العقوبات التي عين الشارع نوعها وحدد مقدارها ، وأوجب على القاضي أن يوقعها دون زيادة ولا نقص(٤). وتقسم هذه العقوبات إلى قسمين هما :

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٠٩/٢ ، العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة : ص٣٧، العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود : ص٢١، ٢٢ .

(٢) البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية : ص٥٧ .

(٣) المستصفى : ٢٨٧/١ ، الموافقات : ١٠/٢ .

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي :٦٣٣/١ .

أ. عقوبات الحدود : وهي عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها(١)، وسبب تسميتها بذلك كونها محددة ومقدرة وتشتمل على سبع(٢)عقوبات هي عقوبة شرب الخمر ، وعقوبة الزنا ، وعقوبة الردة ، وعقوبة القذف ، وعقوبة السرقة ، وعقوبة الحرابة .

ب. عقوبات القصاص والدية ، وهي العقوبات المقررة على جرائم القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، والجراح العمد ، والجراح الخطأ(٣).

وأما العقوبات غير المقدرة : فهي العقوبات التي أقرها الشارع ، وفوض أمر تقديرها وتحديدها للقاضي ؛ بحسب ما يراه من ظروف الجريمة ، وحال المجرم .(٤) ، وتعرف عند الفقهاء بالعقوبات التعزيرية ، وهي مناط دراستي في هذا المبحث مما يستدعي تقسيمه إلى عدة مطالب ، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف التعزير .

المطلب الثاني :مشروعية التعزير .

المطلب الثالث : خصائص العقوبات التعزيرية .

المطلب الرابع : موجبات التعزير .

المطلب الخامس :أنواع العقوبات التعزيرية .

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم : ٣٠٠/٧ .

(٢) اختلف الفقهاء في عدد الحدود على قولين :

الأول : أنه خمسة حدود ، هي الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والحرابة ، وهذا قول الحنفية ، والحنابلة.

الثاني : أنها سبعة حدود ، الخمس المذكورة ، والردة ، والبغي ، وهذا قول المالكية ، والشافعية .

انظر : بدائع الصنائع : ٣٣/٧ ، حاشية الدسوقي : ٢٩٨/٤ ،الأحكام السلطانية للماوردي : ص٢٧٦، شرح منتهى الإرادات : ٣٣٦/٣ .

(٣) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي : ص٢٥ ، التشريع الجنائي : ٥٤٦/١ ، ٦٦٣ ، العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود : ص٢٣ .

(٤) التشريع الجنائي : ٦٣٣/١ ، العقوبات التفويضية وأهدافها : ص٥٧ .

المطلب الأول: تعريف التعزير

أولاً : تعريف التعزير في اللغة :

التعزير مصدر عزَّر يُعَزر تعزيراً ، ويأتي لعدة معانٍ من أبرزها : اللوم ، والرد ، والمنع ، والتأديب بما دون الحد ، والنصرة مع التعظيم ، والتوقير ،والطاعة(١) ، قال ابن الأثير : " وأصل التعزير المنع والرد فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزيز ؛لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب . يقال: عزرته وعزرته فهو من الأضداد" (٢).

ثانياً: تعريف التعزير في الاصطلاح الفقهي

ورد تعريف التعزير عند الفقهاء بعدة معان ، لعل من أبرزها ما يلي :

١-تأديب دون الحد (٣) .

٢-العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها(٤) .

٣-تأديب استصلاح ،وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات(٥) .

٤-تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود(٦) .

ومن خلال ما سبق يمكن استنباط تعريف يجمع شتات هذه التعاريف ويضمها ،وهو أن التعزير : عقوبة تقديرية على جناية لا حد فيه ولا كفارة ؛ زجراً وتأديباً للجاني .

المطلب الثاني :مشروعية التعزير

دل الكتاب والسنة ، والإجماع على مشروعية التعزير ، وسوف نقتصر على دليل لكل منها :.

أولاً : من الكتاب

---

(١) المفردات في غريب القرآن :٣٣٣/١ ، النهاية في غريب الأثر :٢٢٨/٣ ، لسان العرب : ٥٦١/٤، مادة (عزر) ، تاج العروس : ٢٤/١٣ ، مادة (عزر) .

(٢) النهاية في غريب الأثر :٢٢٨/٣ .

(٣) تبيين الحقائق : ٢٠٧/٣ .

(٤) المغني : ٥٢٣/١٢ .

(٥) تبصرة الحكام : ٢٠٠/٢ .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٩٣ .

قوله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾(١)

ووجه الدلالة من هذه الآية : أن الله قد أمر الأزواج في حالة العصيان والترفع عن طاعة أزواجهم أن يبدؤا بالموعظة ثم الهجران ، فإن لم ينجحا فالضرب غير المبرح ، وكلها – الوعظ ، الهجران ، الضرب — نوع من العقوبات التعزيرية(٢).

ثانياً : من السنة

عن أبي بردة الأنصاري –رضي الله عنه– قال : كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول : " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله "(٣) .

وجه الدلالة : يدل على جواز الجلد— وهو نوع من العقوبات التعزيرية – بمقدار عشر جلدات على من ارتكب معصية لا حد فيها (٤).

ثالثاً : من الإجماع

وقد نقله شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: " واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد"(٥) .

---

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) تفسير القرطبي : ١١٣/٥ .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه في باب : كم التعزيز والأدب ، من كتاب : الحدود ، برقم (٦٨٤٨) ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه في باب: قدر أسواط التعزير، من كتاب الحدود ،برقم (١٧٠٨) .

(٤) السيل الجرار : ٨٧٠/١ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٤٠٢/٣٥ ، وانظر : تبيين الحقائق : ٢٠٧/٣ ، الذخيرة : ١١٨/١٢ ، مغني المحتاج :١٩١/٤، شرح منتهى الإرادات : ٣٦٠/٣.

المطلب الثالث : خصائص العقوبات التعزيرية

تتميز العقوبات التعزيرية بخصائص نوردها فيما يلي :

١-من جهة التقدير ، أنها عقوبات غير مقدرة مسبقاً من قبل الشارع ، لا من جهة القدر ، ولا من جهة النوع ، ولا من جهة الصفة ، وإنما مفوضة من قبل الشارع إلى ولي الأمر أو من ينيبه من القضاة الشرعيين .

٢- أنها عقوبة تختلف باختلاف حال الجاني ، وحال الجناية ، وحال المجني عليه (١) ، أما من جهة الجاني ، فتختلف تبعاً لاختلاف الجناة من جهة المعرفة ، والمكانة ، والسوابق ، فما يُصْلح مجرماً قد يفسد مجرماً آخر ، وما يردع شخصاً قد لا يردع غيره ، فتعزير أهل الدين والصلاح ومجهولي الحال يختلف عن تعزير أهل الفسق والعصيان . وتعزير أهل الهيئات والأشراف يختلف عن تعزير أوساط الناس(٢).

كذلك تتفاوت العقوبة تبعاً لقدر الجناية ،ونوعها وصفتها ، وأثرها على المجتمع ، فالجناية على الدين والعرض أعظم من الجناية على المال (٣) ، وأما من جهة المجني عليه ،فالجناية على الجماعة ، والضعاف من النساء والصبيان تختلف عن الجناية على غيرهم من جهة تغليظ العقوبة وتشديدها ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :" فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة، أو صبي واحد"(٤) .

٣-من جهة العفو من ولي الأمر ، فهي عقوبات تقبل العفو من جهة ولي الأمر ، كما أنها تقبل الإسقاط أو الاستبدال أو التخفيف حسب المصلحة التي يقررها ولي الأمر لأن تصرفه منوط بالمصلحة ، كما أنها تقبل الشفاعة فيها بعد أن تبلغ ولي الأمر(٥) ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- " اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان

---

(١) الفروق : ١٨٢/٤.

(٢) الفروق : ١٧٨/٤ ، التشريع الجنائي : ٦٨٥/١ ، التعزيرات البدنية وموجباتها : ص٣٥ .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ١٦٥/١ .

(٤) الأحكام السلطانية : ص٢٩٣ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٤٣/٢٨ .

(٥) الفروق : ٤/ ١٨١ ، المنثور: ٢٤٩/٢ .

نبيه ما شاء "(١) ، وقوله –صلى الله عليه وسلم– " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره "(٢) .

٤– من جهة الشمولية واتساع نطاقها ، فهي تشمل المكلفين وغير المكلفين ، فتقام العقوبات التعزيرية على الصبيان والقصر، فلا يشترط فيمن يستحقها البلوغ خلافاً للحدود(٣).

٥–من جهة درء العقوبة بالشبهة ، فالعقوبات التعزيرية ليست من الشدة بحيث تصل إلى درجة الحدود أو القصاص ، ولذا فإن العقوبات التعزيرية تقام حال وجود الشبهة(٤).

٦–من جهة التخيير ، فيدخل التخيير فيها ، إذا رأى الحاكم الشرعي ذلك ، بخلاف الحدود فلا يدخلها التخيير ، ويستثنى من ذلك حد الحرابة(٥) .

٧– من جهة موجباتها ، فأسباب العقوبات التعزيرية وموجباتها أعم وأشمل من بقية العقوبات .

المطلب الرابع : موجبات التعزير

قسم الفقهاء رحمهم الله موجبات التعزير لقسمين :

القسم الأول : الجرائم التي شرع فيها التعزير بديلاً عن الحدود والقصاص ؛ إما لعدم توافر شروط ثبوتها ، وإما لوجود شبهة تستوجب درء الحد أو القصاص ،كالتعزير على الوطء فيما دون الفرج(٦)، والسرقة من غير حرز(٧)، وقذف غير المحصن(٨)، وكقتل الأب ابنه(٩)، وكوطء من ظنها زوجته ، فإذا انعدم شرط أو أكثر من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في باب : التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ، من كتاب: الزكاة برقم (١٣٦٥)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في باب : فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ، من كتاب: الإجارة برقم (٣٥٩٧) ، والحاكم في مستدركه في كتاب: البيوع برقم (٢٢٢٢) واللفظ له من طريق ابن عمر –رضي الله عنهما– ، وفي كتاب: الحدود برقم(٨١٥٧) ، وأحمد في مسنده ٢/ ٧٠ ، ٢ / ٨٢ . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الألباني. انظر : صحيح سنن أبي داود ، للألباني: ٣٩٦/٢ .

(٣) الفروق : ١٨٠/٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص٢٩٥ ، التعزيرات البدنية وموجباتها : ص٣٦ .

(٤) المنثور : ٢٢٦/٢ ، العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود : ص٤١ .

(٥) الفروق : ١٨٢/٤ .

(٦) من شروط إقامة حد الزنا أن يكون الوطء في فرج .

(٧) من شروط إقامة حد السرقة أن يكون المال محرزاً .

(٨) من شروط إقامة حد القذف أن يكون المقذوف محصناً .

(٩) من شروط القصاص ألا يكون المقتول جزء من القاتل .

شرائط ثبوت الحد والقصاص أو وجدت شبهة تدرأهما فإن الجاني يعاقب بالتعزير ، لأنه ارتكب معصية لا حد فيها (١).

القسم الثاني : الجرائم التي موجبها الأصلي التعزير ، وهي الجرائم التي لم يشرع في جنسها حد ولا قصاص ، ويدخل فيها أغلب المعاصي التعزيرية ،كشهادة الزور ، والرشوة ، والتزوير ، والغش ، والسب (٢) .

المطلب الخامس :أنواع العقوبات التعزيرية

تتنوع العقوبات التعزيرية إلى ثلاثة أنواع :

أولاً : العقوبات التعزيرية البدنية، وهي العقوبات التي تصيب الجاني في بدنه ، وتنقسم إلى قسمين :

الأول : عقوبة تعزيرية بدنية مباشرة ، ومنها : التعزير بالقتل ، والتعزير بالجلد .

الثاني : عقوبة تعزيرية بدنية غير مباشرة ، ومنها :

أ. التعزير بالحبس ، وهو حجز المحكوم عليه في مكان ،ومنعه من التصرف في نفسه ، استظهاراً لأمره إذا شك فيه أو خوفاً من هربه إذا أسر ، أو لاستيفاء العقوبة منه (٣) .

ب. التعزير بالتغريب ، وهو إبعاد الجاني عن مكان الجريمة ، وسيأتي بيانه ؛ لأنه موضوع البحث .

ثانياً : العقوبات التعزيرية النفسية ، وهي العقوبات التي تحدث ألماً في نفسية الجاني دون جسمه(٤) ، ومنها :

أ. الوعظ: وهو إعلام الجاني بحقيقة ما صدر منه ، وتذكيره بعواقبه ، وإرشاده إلى المنهج القويم ، وتحذيره من مخالفته(٥) .

ب. الهجر : وهو مقاطعة المحكوم عليه ، وتركه ، وعدم التعامل معه بأي طريقة كانت(٦).

ج. التوبيخ: وهو تأنيب الجاني على سبيل الاستخفاف والتحقير(٧).

---

(١) المهذب : ٤٦٢/٥ ، المغني : ٥٢٣/١٢ .

(٢) المغني : ٥٢٣/١٢ ، الطرق الحكمية : ص١١٧ ،

(٣) العقوبات التفويضية وأهدافها : ص١٢٦ .

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٣٣/١ .

(٥) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي :ص٣٤٥ ، العقوبات التفويضية وأهدافها :ص٩٢ .

(٦) التعزير في الشريعة الإسلامية: ص٤٤٥ .

(٧) تبيين الحقائق : ٢٠٨/٣ ،كشاف القناع : ١٢٤/٦ .

د. التهديد: وهو تخويف الجاني بالعقوبة(١).

هـ .التشهير: وهو الإعلان عن جريمة الجاني(٢) .

ثالثاً : العقوبات التعزيرية المالية

وهي العقوبات التي تلحق مال الجاني ، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ. الإتلاف: وهو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة(٣) .

ب.المصادرة :وهي تملك بيت المال الأشياء النقدية أو العينية الناتجة عن الجريمة أو المستخدمة فيها(٤) .

ت.الغرامة : وهي مال يلزم الجاني بأدائه إذا حكم به عليه ، يدفع لبيت المال أو لمستحقه(٥) .

---

(١) حاشية الدسوقي : ٩/٣ .

(٢) التشريع الجنائي : ٧٠٤/١ .

(٣) بدائع الصنائع : ١٦٤/٧ .

(٤) التعزيرات البدنية وموجباتها : ص٤٣ .

(٥) التعزيرات البدنية وموجباتها : ص٤٢ .

المبحث الثاني

مفهوم عقوبة التغريب ، ومشروعيته

المطلب الأول :تعريف التغريب

أولاً: تعريف التغريب في اللغة

مصدر غرَّب يُغَرِّب تَغْرِيْباً ، ويأتي لعدة معان منها :

١-التَّنْحِية والابْعَاد والنَّفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية(١)

٢- أن يأتي بِبَنِين بِيْض وَبنين سود ، أي الإتيان بالنَّوْعَين جميعاً(٢)

٣-الإمْعَان في الأرض ، يقال : غَرَّب في الأرض وأغرَب إذا أمعن فيها(٣) ، وأصله غَرُب يقال : غربت الشمس غُرُوْباً : بَعُدت وَتَوَارَت في مَغِيْبِها(٤) .

ثانياً: تعريف التغريب في الاصطلاح

اختلف الفقهاء في تعريف التغريب إلى ثلاثة أقوال : :

الأول : أنه الحبس ، وهذا قول الحنفية(٥).

الثاني : الإبعاد إلى بلد آخر مع الحبس ، وهذا قول المالكية (٦) .

الثالث : أنه الإبعاد إلى بلد آخر بلا حبس ،وهذا قول الشافعية(١) ، والحنابلة(٢) .

---

(١) النهاية في غريب الأثر : ٣٤٨/٣ ، المطلع : ص٣٧١ .

(٢) لسان العرب : ٦٤١/١ ، مادة (غرب) ، تاج العروس : ٤٧٦/٣ ، مادة (غرب).

(٣) لسان العرب : ٦٣٩/١ ، مادة (غرب)، تاج العروس : ٤٧٦/٣ ، مادة (غرب).

(٤) المصباح المنير : ٤٤٤/٢ ، مادة (غرب) ، وانظر : مقاييس اللغة : ٤٢١/٤ ، المعجم الوسيط : ٦٥٣ .

(٥) المبسوط : ٤٥/٩ ، البحر الرائق : ١١/٥ ، تبيين الحقائق: ١٧٤/٣ .

(٦) التلقين : ١٩٧/٢ ، جامع الأمهات : ص٥١٧ .

ويرجع سبب الخلاف بينهم إلى اختلافهم في مقصود التغريب ، هل المقصود به التغريب الحسي ، أم المعنوي أم هما معاً ؟

فمن قال بأن المقصود به التغريب الحسي –وهم الشافعية ، والحنابلة– رأوا أن التغريب يتحقق بإبعاد الجاني عن موطنه إلى بلد آخر بلا حبس إبعاداً حسياً ، وهذا المعنى متفق مع المعنى اللغوي للتغريب .

أما من قال إن المقصود به هو التغريب المعنوي –وهم الحنفية– فقالوا بأن التغريب يتحقق بالحبس ، وإن لم يغادر الجاني بلده ، بحيث يتحقق فيه مقصود عقوبة التغريب النفسية وهو الإيحاش بفقد الأنيس ، وبعده عن أهله وذويه، ويدل على ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم– " بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء"(٣)، وأما المالكية فإنهم يجمعون بين التغريب الحسي والمعنوي ، إن كان التغريب حداً ، جاء في المدونة " قلت: فهل يسجن الفتى في الموضع الذي نفي إليه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يسجن، ولولا أنه يسجن لذهب في البلاد. قال مالك: لا ينفى إلا زان أو محارب، ويسجنان جميعا في الموضع الذي ينفيان إليه"(٤).

وأما إن كان تعزيراً فلا حبس فيه ، جاء في النوادر والزيادات " وإنما ينفى المخنثون إلى الموضع القريب ولا يحبسون ،ويخلَّون اليوم بعد الأيام للمسألة والمعاش "(٥)

–والراجح في ذلك أن التغريب لا يتحقق بالحبس ، بل بإخراج الجاني عن موضع إقامته إلى مكان آخر بحيث يعد غريباً ، لأن الواجب حمل الأحكام الشرعية على ما هي حقيقة فيه في لسان الشارع ، ولا يعدل عن ذلك إلا لملجئ ، ولا ملجئ هنا ، فإن التغريب في الأحاديث شرعاً : هو إخراج الجاني عن موضع إقامته بحيث يعد غريباً ، والمحبوس في وطنه لا يصدق عليه ذلك الاسم ، واستدلالاً بما كان يفعله النبي –صلى الله عليه وسلم– ، وخلفاؤه

---

(١) الحاوي الكبير : ٢٠٤/١٣ ، المهذب : ٣٩٤/٥ .

(٢) المغني : ٣٢٥/١٢ ، كشاف القناع : ٤٤/١٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة –رضي الله عنه– في باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وإنه يأرز بين المسجدين ، من كتاب : الإيمان ، برقم (١٤٥) .

(٤) المدونة : ٢٣٦/٦ ، ٢٣٧ .

(٥) النوادر والزيادات : ٢٣٧/١٤ .

الراشدون من بعده ، وهم أعرف بمقاصد الشارع ، فقد كانوا يغربون الجاني من المدنية المنورة إلى النقيع ، وخيبر ، وفدك ، والبصرة ، والشام(١) .

وعلى ذلك فيمكن تعريف التغريب اصطلاحاً بأنه : إبعاد الجاني عن بلده الذي ارتكب فيه الجرم إلى بلد آخر(٢) ، وعلى ذلك فإن معنى التعريف الاصطلاحي للتغريب لا يخرج عن معناه اللغوي .

وهذا التعريف متوافق مع ما نصت به الأنظمة والتعليمات في المملكة العربية السعودية ، حيث عرفت التغريب بأنه " النفي من البلد الذي حصلت فيه الجناية إلى بلد آخر (٣) .

(١) نيل الأوطار : ٢٥٣/٧ ، ٢٥٤، التعزيرات البدنية وموجباتها : ص٣١٢

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٩٩/٢ ، عقوبة النفي – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون – ، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٩/ العدد الثاني / ٢٠٠٣: ص٥٣٣ .

(٣) مرشد الإجراءات الجنائية : ص٢٩٩ ، بناء على تعميم وزارة الداخلية رقم (٤٦٧١) في ١٣٩٥/٢/٤هـ .

المطلب الثاني

الفرق بين التغريب والنفي

المسألة الأولى : تعريف النفي

أولاً : في اللغة

النفي هو التنحية ، والطرد ، والإبعاد ، يقال : نفيته أنفيه نفياً إذا أخرجته من البلد وطردته (١)، والنفي الحبس(٢) ، ونفاية الشيء رديئة ، وبقيته(٣) ، جاء في مقاييس اللغة : " النون والفاء والحرف المعتل أصل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه "(٤) .

ثانياً: في الاصطلاح

اختلف في معناه تبعاً لاختلافهم في المقصود بالنفي الوارد في قوله تعالى﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَالِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٥)على ستة أقوال :

الأول : أنه الحبس ، وهذا قول الحنفية(٦) ، وقول عند المالكية(٧) ، والحنابلة(٨) .

الثاني : الإبعاد إلى بلد آخر مع الحبس ، وهذا قول المالكية في المعتمد عندهم(٩) .

---

(١) النهاية في غريب الأثر : ١٠٠/٥ ، المعجم الوسيط : ٩٤٣/٢ .
(٢) تهذيب اللغة : ٣٣٧/١٥ .
(٣) تاج العروس : ١١٨/٤٠، (نفي) .
(٤) معجم مقاييس اللغة : ٤٥٦/٥ .
(٥) المائدة : ٣٣ .
(٦) المبسوط : ٢٣٤/٩ ، البحر الرائق : ٧٣/٥ ، تبيين الحقائق : ٢٣٦/٣ .
(٧) الذخيرة : ١٣١/١٢ ، جامع الأمهات: ص٥٢٣ .
(٨) الإنصاف : ٢٢٥/١٠، المبدع : ١٢٨/٩ .
(٩) الذخيرة : ١٣١/١٢، جامع الأمهات: ص٥٢٣ .

الثالث : أنه التغريب وهو الإبعاد من بلده إلى بلد آخر ، وهذا قول عند الشافعية(١) ، وعند الحنابلة (٢) .

الرابع : التعزير بما يراه الإمام من حبس وتغريب وغيرهما ، وهذا هو المعتمد عند الشافعية(٣) ، وقول عند الحنابلة (٤) .

الخامس :الإبعاد عن البلدان فلا يتركوا يأوون إلى بلد ، وهذا قول الحنابلة في المعتمد عندهم(٥).

السادس : طلبهم إلى أن يقام عليهم الحد ، وهذا قول عند المالكية(٦) ، والشافعية(٧)، و الحنابلة (٨) .

وبذا نجد أن المعنى الاصطلاحي للنفي يتفق مع معناه اللغوي .

المسألة الثانية : الفرق بين التغريب والنفي

أولاً: من جهة اللغة

يبرز الفرق من جهتين : الأولى : أن التغريب أخص من النفي من جهة أن التغريب لا يكون إلا بالإبعاد خارج الوطن ، بينما النفي يدل على مطلق الإبعاد.

الثانية : أن التغريب لا يدل على رداءة المغرب ، بخلاف النفي الذي يدل على رداءة المنفي(٩).

---

(١) روضة الطالبين : ١٥٨/١٠ .
(٢) الإنصاف : ٢٢٥/١٠، المبدع : ١٢٨/٩ .
(٣) روضة الطالبين : ١٥٧/١٠، ١٥٨، مغني المحتاج : ١٨٢/٤ ، نهاية المحتاج : ٧/٨ .
(٤) الإنصاف : ٢٢٥/١٠، المبدع : ١٢٨/٩ .
(٥) الإنصاف : ٢٢٥/١٠ ، المبدع : ١٢٨/٩ ، كشاف القناع : ١٨٨/١٤ .
(٦) جامع الأمهات: ص٥٢٣ .
(٧) المهذب : ٤٥١/٥ .
(٨) المبدع : ١٢٨/٩ .
(٩) التعزيرات البدنية وموجباتها : ص٣١٣ .

ثانياً: من جهة الاستعمال الفقهي :

أنهما لفظان مترادفان في رأي بعض الفقهاء ، حيث ترد كلمة التغريب ويراد بها النفي ، وترد كلمة النفي ويراد بها التغريب (١)،ويعضد هذا الاستعمال ما ورد في السنة من تغريب الزاني غير المحصن حيث ورد باللفظين ، فعن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله له سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ... الحديث "(٢) ، وعن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب (٣).

وهناك من الفقهاء من يرى أن التغريب أخص من النفي ، ويطلق على التغريب بـ "نفي التغريب " (٤) .

---

(١) جاء في بدائع الصنائع : " إن للإمام أن ينفي إن رأى المصلحة في التغريب "وجاء في البحر الرائق : " وأما عدم الجمع بين الجلد والنفي ، وهو التغريب "، وجاء في الاستذكار : " والتغريب : النفي "، وجاء في مغني المحتاج : " وقيل يتعين (التغريب حيث) أي مكان (يراه) الإمام؛ لأن عقوبته في الآية النفي " ، وجاء في المغني : " لا يشترط في التغريب مسافة القصر ، فإنه في رواية الأثرم ينفى من عمله إلى عمل غيره " .
انظر: بدائع الصنائع : ٣٩/٧ ، البحر الرائق: ١١/٥ ، الاستذكار : ٥٠١/٧ ، مغني المحتاج : ١٨٣/٥ ، المغني :٣٢٤/١٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في باب حد الزنى ، من كتاب الحدود ، برقم (١٦٩٠) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في باب البكران يجلدان وينفيان ، من كتاب الحدود ، برقم (٦٤٤٣) .

(٤) شرح فتح القدير : ٢٤٣/٥ .

المطلب الثالث

مشروعية التعزير بالتغريب

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية(١) ، والمالكية(٢) ، والشافعية(٣) ، والحنابلة(٤) على مشروعية التعزير بالتغريب ، واستدلوا على ذلك بالسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أولاً: من السنة

١-عن بن عباس -رضي الله عنهما- قال: لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- المخنثين(٥) من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال: أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلانا(٦) .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه -صلى الله عليه وسلم- أمر بإخراج المخنثين من الرجال ،والمسترجلات من النساء وتغريبهم ، وقد بوب البخاري لذلك بقوله : "باب : نفي أهل المعاصي والمخنثين " رداً على من أنكر النفي في غير المحارب ، ليبين أنه ثابت من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ومن بعده في حق غير المحارب (٧) .

٢-عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- ما بال هذا ؟ فقيل يا رسول الله : يتشبه بالنساء ، فأمر فنفي إلى النَّقيع . فقالوا يا رسول الله : ألا نقتله فقال : إني نهيت عن قتل المصلين . قال أبو أسامة : والنقيع ناحية عن المدينة ، وليس

---

(١) المبسوط : ٧٥/٩ ،شرح فتح القدير : ٢٤٥/٥ ، تبيين الحقائق : ١٧٤/٣ ، حاشية ابن عابدين : ١٤/٤، ١٣٩/٧ .

(٢) النوادر والزيادات : ٢٣٧/١٤ ، الذخيرة : ٨٩/١٢ ، الشرح الكبير للدردير: ٣٥٥/٤ .

(٣) روضة الطالبين : ٩٠/١٠ ، مغني المحتاج : ١٩٢/٤ .

(٤) الفروع : ١١٨/١٠، ١١٩ ، الإنصاف : ١٨٩/١٠، كشاف القناع : ١٢٥/١٤ ، مطالب أولي النهى : ٢٢٦/٦ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٨١/٣٤ .

(٥) المخَنَّث : بكسر النون وفتحها ، هو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته ، وهو نوعان : الأول : من يكون ذلك خلقة له ، لا صنع له فيه ، وهذا لا إثم عليه ولا ذم إذا لم يقدر على تركه ، والآخر : من تكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم . أنظر شرح مسلم للنووي : ١٦٣/١٤ ، عمدة القاري : ٢٣٢/٥.

(٦) أخرجه البخاري في باب : نفي أهل المعاصي والمخنثين من كتاب الحدود ، برقم (٦٤٤٥) .

(٧) فتح الباري : ١٥٩/١٢ .

بالبقيع (١)

ووجه الدلالة من الحديث: أنه -صلى الله عليه وسلم- أمر بنفي المخنث الذي يتشبه بالنساء إلى خارج المدينة ، ونفي المخنث ليست من الحدود فدل على أنها من باب التعزير(٢) .

٣-عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة -رضي الله عنها- دخل علي النبي -صلى الله عليه وسلم- وعندي مخنث فسمعه يقول لعبد الله بن أمية(٣)، يا عبد الله: أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان(٤) فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان(٥)، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : لا يدخلن هؤلاء عليكن . قال بن عيينة : وقال بن جريج : المخنث هيت(٦) .

٤-عن موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة قال : كان المخنثون على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة مَاتِع وهِدْم وهِيْت(٧) وكان ماتع لفاختة بنت عمرو بن عائذ خالة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان يغشى بيوت النبي -صلى الله عليه وسلم- ويدخل عليهن (٨) حتى إذا حاصر الطائف سمعه رسول

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في باب في الحكم في المخنثين من كتاب الديات ، برقم (٤٩٢٨) ، والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال الدار قطني : أبو هاشم ، وابو يسار مجهولان ، ولا يثبت الحديث ، وقال الألباني : صحيح . انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي : ٧٥٢/٢ ، صحيح سنن ابي داود للألباني : ٢٠٨/٣ .

(٢) كشاف القناع : ١٢٥/١٤، التعزيرات البدنية وموجباتها : ص٣١٧ .

(٣) هو عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي صهر النبي -صلى الله عليه وسلم- وابن عمته عاتكة بنت عبدالمطلب ، وأخو أم سلمة . انظر : تاريخ الإسلام للذهبي : ٥٩٧/٢ ، الإصابة : ١١/٤-١٣ .

(٤) هي بَادِية بنت غَيْلان بن سلمة الثقفي ، وكانت امرأة موصوفة الحسن ، ولما أسلم أبوها أسلمت ، وتزوجها عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- . انظر : غوامض الأسماء المبهمة : ١٠٦/١ ، الإصابة : ٥٢٩/٧ .

(٥) معناه أن لها أربع عُكَن -جمع عكنة وهي الطي الذي بالبطن من السِّمَن- تقبل بهن من كل ناحية اثنتان ، ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية . أنظر شرح مسلم للنووي : ١٦٣/١٤ .

(٦) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه في باب غزوة الطائف ، من كتاب المغازي (٤٠٦٩) واللفظ له ، وفي باب : ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ، من كتاب النكاح ، برقم (٤٩٣٧) ، وفي باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، من كتاب الحدود برقم (٥٥٤٨) ، ومسلم في باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، من كتاب السلام برقم (٢١٨٠) .

(٧) قال بعض أهل العلم : كان المخنثون على عهد رسول الله أربعة : هيت ، وهدم وماتع وإنَّه ، وقيل إنهم ثلاثة ، لأن اسم إنَّه هو هيت ، وهو ما رجحه ابن حجر ، حيث قال : "والراجح أن اسم المذكور في حديث الباب هيت ولا يمتنع أن يتواردوا في الوصف المذكور " . انظر : فتح الباري : ٣٣٤/٩ ، الروض الأنف : ٢٥٨/٤ .

(٨) كانوا يعتقدونه من غير أولي الإربة ، وأنه مباح دخوله عليهن ، فلما سمع منه كلامه في بادية بنت غيلان علم أنه من أولي

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو يقول لخالد بن الوليد إن افتتحت الطائف غدا فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان(١). فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا أرى هذا الخبيث يفطن لهذا لا يدخل عليكن بعد هذا لنسائه قال ثم أقبل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قافلاً حتى إذا كان بذي الحليفة قال : لا يدخلن المدينة ودخل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المدينة فكلم فيه وقيل له: إنه مسكين ولا بد له من شيء ، فجعل له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوماً في كل سبت يدخل فيسأل ثم يرجع إلى منزله ، فلم يزل كذلك عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر وعلى عهد عمر –رضي الله عنهما– ، ونفى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صاحبيه معه هِدْم والآخر هِيْت (٢) .

ثانياً: من الإجماع

فقد ثبت أن أبا بكر الصديق، وعمر –رضي الله عنهما– غربا في غير حد ، ولم يعرف لهما مخالف وكان ذلك على مرأى من الصحابة ، (٣) ، قال ابن عابدين جاء : " لو غلب على ظن الإمام مصلحة التغريب تعزيراً فله أن يفعله ،وهو محمل الواقع للنبي وأصحابه،كما غرب عمر نصر بن الحجاج(٤) ؛ لافتتان النساء بجماله "(٥) .

الإربة فمنعه –صلى الله عليه وسلم– الدخول . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي : ١٦٣/١٤ .

(١) الصحيح أن القائل هو المخنث هيت ، وليس ماتع كما ذكر ذلك ابن حجر ، وكان ذلك في حصار الطائف ، وأن المقول له هو عبدالله بن أبي أمية كما جاء في صحيح البخاري وليس خالد بن الوليد أو عبدالرحمن بن أبي بكر ، وقد حمل القاري الحنفي الاختلاف في اسم المقول له على تعدد القول لكل منهما ، حيث قال " وقد وقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهما فيحمل على تعدد القول لكل منهما لأخي عائشة ولأخي أم سلمة" . انظر : تاريخ الإسلام للذهبي : ٥٩٧/٢، الإصابة : ٧٠٢/٥، ٥٦٤/٦ ، عمدة القاري : ٢١٥/٢٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في باب ما جاء في نفي المخنثين برقم (١٦٧٦٠) ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة . انظر : تخليص الحبير : ٦٠/٤ .

(٣) فعن ابن عباس –رضي الله عنهما –أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : " أخرجوا المخنثين من بيوتكم " فأخرج النبي –صلى الله عليه وسلم– مخنثاً ، وأخرج عمر –صلى الله عليه وسلم– مخنثاً ،وأمر أبو بكر برجل منهم ، فأخرج أيضاً " انظر : السنن الصغرى للبيهقي :٢٩٧/٣ ، تحقيق : عبدالمعطي قلعجي .

(٤) نَصْر بن حَجَّاج بن عِلاط السُّلَمي ، من بني بُهْثَة من سُلَيم من أولاد الصحابة ، وكان موصوفاً بالجمال ، قال ابن حجر : وكان في زمانه– يعني عمر بن الخطاب– رجلاً فدل ذلك على أنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه .
انظر : الإصابة :٤٨٥/٦

(٥) حاشية ابن عابدين : ١٤/٤ .

ثالثاً: من المعقول

وذلك أن الحاجة تدعو إلى القضاء بالتغريب تعزيراً لكل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى مكان آخر حتى يرجع عن ذلك أو يتوب "(١) ، ولكل من تَعَدَّتْ ذُنُوبُهُ إلَى اجْتِذَابِ غَيْرِهِ إلَيْهَا وَاسْتِضْرَارِهِ بِهَا(٢) وإن في التغريب مصلحة للجاني لما فيه من إبعاد الجاني عن موضع جنايته ، وتجنيبه المهانة والتحقير إذا لم يبعد ، فيساعده ذلك على الإقلاع عن الذنب والتوبة النصوح (٣) .

المطلب الرابع : الحكمة من التغريب

بالنظر في عقوبة التغريب نجد أنها شرعت لتحقيق حكم عظيمة ، وغايات نبيلة تهدف إلى الحد من الجريمة ، ومنع وقوعها إلى جانب معاقبة مقترفيها ، ومن هذه الحكم ما يأتي :

١-يتحقق بالتغريب العقوبة النفسية للجاني ، حيث تستوحش نفسه بالبعد عن الأهل والوطن ، فيعيش غريباً في مجتمع يخالف مجتمعه ، مع أناس لم يألفهم من قبل ولم يعتد عليهم ، يتجرع ألم فراق أقاربه وأصدقائه مما يجعله ينكب على نفسه فيعيد التفكير فيما جنته يداه ، ويتعظ مما فعل ، ويصحح خطاه وينصلح حاله بعد ذلك، جاء في مغني المحتاج" (ويغرب) زان (غريب) له بلد (من بلد الزنا) تنكيلا وإبعادا عن موضع الفاحشة (إلى غير بلده) لأن القصد إيحاشه وعقوبته " (٤) ، وجاء في الذخيرة :"لأن التغريب في الرجل لينقطع عن معاشه وتلحقه الذلة بغير بلده "(٥) .

٢-إن في التغريب إبعاد للجاني عن موضع جنايته إلى غير بلده مما يترتب على ذلك أمرين :

الأول : التمهيد لنسيان الجريمة بأسرع ما يمكن، أما بقاؤه بين ظهراني الجماعة فإنه يحيي ذكرى الجريمة ويحول دون نسيانها بسهولة(٦) .

---

(١) فتح الباري : ٣٣٤/١٠ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي :ص٢٩٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص٢٧٩ .

(٣) عقوبة النفي في الفقه الإسلامي ، لمحمد الزحيلي ، ضمن موسوعة قضايا إسلامية معاصرة : ١٦٣/٣ .

(٤) ١٤٨/٤ ، وانظر : تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه، للدكتور طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر ضمن مجلة البحوث الإسلامية : ٣٠٧/٦١ .

(٥) الذخيرة للقرافي : ٨٨/١٢ .

(٦) التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٤٠/١ .

الثاني :تجنيب الجاني ما يلقاه من مهانة وتحقير ومضايقات كثيرة لابد أن يلقاها إذا لم يبعد، مما يهيئ للجاني أن يحيا من جديد حياة كريمة (١) .

٣-أن في إبعاد الجاني صلاح للمجتمع ، لما فيه من إبعاد العضو الفاسد ، وكف شره .

٤-أن فيه تأديب لمن تسول له نفسه من أفراد المجتمع وزجره عن التجرؤ على المحرمات ، وهو يرى بعينه انكسار المغرب ، وهو يعاني من ويلات البعد والغربة (٢)

وقد بينت التعليمات في المملكة العربية السعودية الحكمة من مشروعية التغريب وأن المقصود منه هو " التأديب بحصول الغربة ، وعدم الإئتناس . ولا يحصل هذا إلا بإبعاد مرتكب الجناية من موطنه ومقر إقامته والبعد عن المحيط الذي ارتكب فيه الجناية ، وليس المقصود من ذلك الإساءة على البلد التي سيغرب غليها ، لأنه مثل ما يغرب منها يغرب إليها (٣) .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية : ٣٠٧/٦١ .

(٣) مرشد الإجراءات الجنائية : ص٢٩٩ ، بناء على تعميم وزارة الداخلية رقم (٤٦٧١) في ١٣٩٥/٢/٤هـ .

المبحث الثالث

مجالات التعزير بالتغريب

تمهيد وتقسيم :

مما سبق يتبين لنا مشروعية التغريب كعقوبة تعزيرية ، ورغم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يطبقها إلا في مجال واحد هو تغريب المخنثين ، إلا أن ذلك لا يعني حصرها في ذلك المجال ، وهذا ما فهمه من بعده الخلفاء الراشدون ، ولهذا تعددت مجالات تطبيق هذه العقوبة على جرائم متعددة ، والتي يمكن قسمتها إلى قسمين :

الأول : مجالات تنفيذ عقوبة التغريب ،كعقوبة تعزيرية تكميلية لعقوبة حدية، كالتغريب في الزنا عند الحنفية ، والتغريب في شرب الخمر ، والتغريب في قتل المسلم للذمي ، والتغريب في قتل الحر للعبد .

الثاني : مجالات تنفيذ عقوبة التغريب كعقوبة تعزيرية أصلية ، وهذا يشمل بقية مجالات تنفيذ هذه العقوبة ، وهذا ما سنبينه في المطالبين التاليين :

المطلب الأول : التعزير بالتغريب كعقوبة تكميلية .

المطلب الثاني : التعزير بالتغريب كعقوبة أصلية .

المطلب الأول

التعزير بالتغريب كعقوبة تكميلية

العقوبة التكميلية هي عقوبة تترتب على الحكم بعقوبة أصلية ، وهي لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص الحاكم على ذلك في حكمه(١)، وهناك عدة مسائل تكون فيها عقوبة التغريب عقوبة تكميلية لا أصلية ، وسوف نتناولها فيما يلي :

المسألة الأولى : زنا غير المحصن

تحرير محل النزاع :

١-اتفق الفقهاء على أن عقوبة الزاني غير المحصن مائة جلدة .

٢- واختلفوا الفقهاء في تغريب الزاني غير المحصن لمدة سنة هل هو من تمام الحد أو عقوبة تعزيرية على قولين :

القول الأول : أنها من تمام الحد ، وهذا قول المالكية(٢) ، والشافعية(٣) ، والمذهب عند الحنابلة(٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١-عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام (٥)

ووجه الدلالة من الحديث : أن حكم التغريب للزاني غير المحصن هو حكم الجلد ؛ لأنه معطوف عليه(٦) .

٢-عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو جالس فقال يا رسول الله اقض بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فزعموا أن على

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي : ص١٧٤ .

(٢) الذخيرة : ٨٨/١٢ ، جامع الأمهات: ص٥١٦ ،الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣٢١/٤

(٣) المهذب : ٣٧٧/٥ ، حاشيتا قليوبي وعميرة : ١٨١/٤

(٤) الإنصاف : ١٣١/١٠ ،المبدع : ٥٨/٩، كشاف القناع : ٤٤/١٤ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في باب البكران يجلدان وينفيان ، من كتاب : الحدود ، برقم (٦٤٤٣)

(٦) فتح الباري : ١٥٨/١٢ .

ابني جلد مائة وتغريب عام فقال والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما الغنم والوليدة فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا أنيس فرجمها (١)

ووجه الدلالة : أن الحديث دال دلالة نصية على أن التغريب من تمام الحد ، وذلك بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– "لأقضين بينكما بكتاب الله ... وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام " ، كما يدل على أن ذلك الحكم كان مشهوراً عندهم أنه من حكم الله تعالى وقضاء رسوله –صلى الله عليه وسلم– بدليل قول السائل : "ثم سألت أهل العلم ، فزعموا أن على ابني جلد مائة وتغريب عام"(٢) .

٣–عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ(٣)"

قال الترمذي : "قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– النَّفْيُ رَوَاهُ : أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو ذَرٍّ ، وَغَيْرُهُمْ "(٤) .

–الإجماع : وقد نقله ابن تيمية بقوله : "وهذا يفيد أن التغريب فعله ثلة من الصحابة ، ولا يعرف لهم منكر من الصحابة فيكون إجماعاً سكوتياً على مشروعية التغريب"(٥) .

القول الثاني : أنها عقوبة تعزيرية ، وهذا قول الحنفية (٦) ، وقول عند الحنابلة(٧) .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه في باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه ، من كتاب برقم(٦٤٤٦) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه في باب من اعترف على نفسه بالزنا ، من كتاب الحدود برقم (١٦٩٧) .

(٢) المغني : ٣٢٣/١٢ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه في باب ما جاء في النفي ، من كتاب الحدود ، برقم (١٤٣٨) واللفظ له ، والنسائي في الكبرى في باب التغريب ، من كتاب الرجم ، برقم (٧٣٠٢)،والحاكم في مستدركه في كتاب الحدود ٤:/٣٦٩ ، برقم (٨١٠٥) ، قال الحاكم :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الألباني : صحيح الإسناد . انظر إرواء الغليل : ١١/٨ ، رقم (٢٣٤٤) .

(٤) سنن الترمذي : ٣٥/٤، ٣٦ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٠٩/١٥–٣١٣ .

(٦) المبسوط : ٧٢/٩ ، بدائع الصنائع : ٣٩/٧ ، تبيين الحقائق : ١٧٣/٣ ، البحر الرائق : ١١/٥ .

(٧) الإنصاف : ١٣١/١٠ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١-قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِأْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(١)

ووجه الدلالة من وجهين :

الأول : أن الله تعالى أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب ، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله ، والزيادة عليه نسخ ، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الآحاد(٢) .

ونوقش : لا يسلم بأن الزيادة على النص نسخ ؛ لأن النسخ يستدعي رفع حكم شرعي ثبت بدليل سابق ، وزيادة التغريب ليس فيها رفع لحكم شرعي ، بل إضافة لحكم سكت عنه القرآن (٣) .

ولو سلمنا بأن الزيادة على النص نسخ فإن زيادة التغريب لا تعد نسخاً لأمرين :

أحدهما : أن التغريب عقوبة متفق عليها ، ومختلف في حكمها ، فجعلوها تعزيراً ، وجعلناها حداً(٤).

الثاني : أنها تكون نسخاً إذا تأخرت ، والتغريب هنا تفسير لقوله تعالى ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ (٥) ، فكان مقدماً على قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِأْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٦)، فخرج عن حكم النسخ (٧)

الثاني : أنه تعالى جعل الجلد جزاء ، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية ، مأخوذ من الاجتزاء وهو الاكتفاء ، فلو أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية بالجلد ، وهذا خلاف النص(٨) .

ونوقش : بأن الآية بينت كل ما وجب بالقرآن ، والتغريب واجب بالسنة دون القرآن(٩)

---

(١) النور: ٢ .
(٢) بدائع الصنائع : ٣٩/٧ .
(٣) الحاوي الكبير : ١٩٤/١٣ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) النساء : ١٥ .
(٦) النور: ٢ .
(٧) الحاوي الكبير : ١٩٤/١٣ .
(٨) المبسوط : ٤٤/٩ ، بدائع الصنائع :٣٩/٧ .
(٩) الحاوي الكبير : ١٩٤/١٣ .

٢-عن سعيد بن المسيب قال : غرب عمر -رضي الله عنه- ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر -رضي الله عنه- : لا أغرب بعده مسلماً "(١)

ووجه الدلالة أن عمر -رضي الله عنه- قد حلف أن لا يغرب بعده مسلماً ، ولو كان تغريب الزاني غير المحصن من الحد لما حلف أن لا يقيمه(٢) .

ونوقش : بأنه تغريب في شارب خمر نفاه فارتد ولحق بالروم ، والنفي في شرب الخمر ليس حداً ، وإنما من باب التعزير يجوز تركه ، بخلاف التغريب في الزنا فإنه من الحد ،ولا يجوز تركه (٣).

٣-قول علي -رضي الله عنه- : "كَفَى بِالنَّفي فِتْنَة "(٤)

ووجه الدلالة من ذلك أن الحد لم يشرع إلا لتسكين الفتنة فما يكون فتنة لا يكون حدا(٥)

ونوقش بأنه أثر غير ثابت ؛ لضعف راويه ، وإرساله(٦) ، ولئن سلم بصحته فإنه دال على التغريب ، وذلك أن معنى الفتنة هو العذاب ، كما قال تعالى ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾(٧) أي يعذبون ، فيكون المعنى هو لو لم يأتيهما من العذاب في النفي لكان كافياً لهما في الردع (٨) .

٤-أن في التغريب تحريض وتشجيع للمغرب على الزنا ؛ لأنه ما دام في بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم ، وبالتغريب يزول هذا المعنى ، فيقدم عليه ، والزنا قبيح فما أفضي إليه مثله(٩) .

ونوقش بأنه لما لم يمنع ذلك من التغريب تعزيراً ، لم يمنع من التغريب حداً ، للاتفاق على مشروعية التغريب ، وإنما الخلاف في حكمه (١٠).

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (المجتبى)في باب تغريب شارب الخمر ، من كتاب الأشربة ، برقم (٥٦٧٦) ، وعبدالرزاق في مصنفه في باب الريح ، من كتاب الأشربة (٣١٤/٧) ، وحسن إسناده عبدالقادر الأرناؤوط . انظر : جامع الأصول : ٥٩٣/٣ .

(٢) المبسوط : ٤٤/٩ .

(٣) الحاوي الكبير : ١٩٤/١٣ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه : ٣١٢/٧ ، ٣١٥ .

(٥) المبسوط : ٤٤/٩ .

(٦) المغني : ٣٢٤/١٢ .

(٧) الذاريات : ١٣.

(٨) الحاوي الكبير : ١٩٤/١٣ .

(٩) بدائع الصنائع : ٣٩/٧ .

(١٠) الحاوي الكبير : ١٩٤/١٣ .

الترجيح : بعد مناقشة أدلة الحنفية يتبين لنا رجحان قول الجمهور في كون تغريب الزاني غير المحصن هو من تمام الحد لا من التعزير ؛ لصراحة الأحاديث الدالة على وجوب التغريب وصحتها .

المسألة الثانية : شرب المسكر

تحرير محل النزاع :

١-اتفق الفقهاء على أن عقوبة شرب المسكر هو الحد (١) .

٢-واختلفوا في تغليظ هذه العقوبة بإضافة عقوبة تعزيرية -هي التغريب- على قولين:

القول الأول: أنه يمكن إضافة عقوبة التغريب إلى العقوبة الحدية ، وهذا ظاهر قول الحنفية(٢)، والمالكية(٣) ، والشافعية(٤) ، والمعتمد عند الحنابلة(٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١-وعن عمر بن الخطاب أنه كان إذا وجد شارباً في رمضان نفاه مع الحد (٦)

وجه الدلالة : أن عقوبة التغريب عقوبة تعزيرية يمكن إضافتها إلى العقوبة الحدية إذا اقترنت الجريمة بظرف مغلظ كشربه في نهار رمضان أو من شيخ كبير أو في حال تكرار الجريمة (١)

---

(١) اختلف الفقهاء في مقدار حد شرب المسكر على قولين :
الأول : أنه ثمانون جلدة ، وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والمعتمد عند الحنابلة .
الثاني : أنه أربعون جلدة ، وهذا قول الشافعية ، وقول عند الحنابلة .
انظر: الاختيار لتعليل المختار : ٩٧/٣ ، البحر الرائق : ٣١/٥، جامع الأمهات : ص٥٢٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ ، حاشيتا قليوبي وعميرة : ٢٠٣/٤ ، نهاية المحتاج: ١٤/٨ ، المغني : ٤٩٨/١٢، كشاف القناع : ٩٩/١٤.

(٢) المبسوط : ٧٥/٩ ،شرح فتح القدير : ٢٤٥/٥ ، تبيين الحقائق : ١٧٤/٣ ، حاشية ابن عابدين : ١٤/٤، ١٣٩/٧ .

(٣) المدونة : ٥٤٧/٤ ، شرح الخرشي : ٥٩/٣ .

(٤) المهذب : ٤٥٧/٥ ، مغني المحتاج : ١٨٩/٤ ، نهاية المحتاج : ١٥/٨ .

(٥) الفروع : ١١٨/١٠، ١١٩ ، الإنصاف : ١٨٩/١٠، كشاف القناع : ١٢٥/١٤ ، مطالب أولي النهى : ٢٢٦/٦ .

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في باب من شرب الخمر في رمضان ، برقم (١٣٥٥٧)، ٣٨٢/٧ ، وفي باب الشرب في رمضان وحلق الرأس برقم (١٧٠٤٤) ٢٣٢/٩ ، من طريق اسماعيل بن أمية عن عمر بن الخطاب به ، والأثر منقطع ، فإن اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص لم يلق عمر بن الخطاب . انظر : تقريب التهذيب : ص١٠٦ .

٢-عن عمر بن الخطاب أنه أتي بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال : "للمنخرين ! للمنخرين ! في رمضان وولدانا صيام ! ، ثم ضربه ثمانين ، وسيره إلى الشام "(٢) .

القول الثاني: أنه لا يمكن إضافة عقوبة التغريب إلى العقوبة الحدية ، وهذا قول عند الحنابلة(٣)

جاء في مسائل إسحاق عن الإمام أحمد قوله : قلت : التغريب في الخمر ؟قال أحمد: لا. إلاّ في الزنى، والمخنث "(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١-عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : "من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلده ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه "(٥)

وجه الدلالة : أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يذكر التغريب في شيء من المرات الأربع ، مع ذكره لما هو أعظم عقوبة من التغريب وهو القتل ، ولو كان مشروعاً لذكره .

ونوقش :

أن عقوبة التغريب عقوبة تعزيرية لا حدية ، وأنه يجوز للحاكم تطبيقها إذا اقتضى الأمر ذلك ، سواء كان التعزير بالتغريب أم بغيره كما ثبت عن علي -رضي الله عنه- أنه ضرب النجاشي الحارثي الشاعر الذي شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه فأخرجه الغد فضربه عشرين ثم قال له إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان(٦) .

---

(١) السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية : ٦٣٨/١ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في باب الشراب في رمضان وحلق الرأس ، ٢٣١/٩ برقم (١٧٠٤٣) ، والبيهقي في الكبرى في باب ما جاء في عدد حد الخمر : ٣٢١/٨ ، وفي إسناده سعيد بن سنان البُرْجُمي ، قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب : صدوق له أوهام ، أما بقية رجاله عند عبدالرزاق فثقات ، وعلى ذلك فإن الحديث يرقى إلى رتبة الحسن . انظر : دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب : ٩٤٩/٢ .

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص٢٧٩ ، الفروع : ١١٨/١٠، ١١٩ ، الإنصاف : ١٨٩/١٠ .

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، لإسحاق بن منصور المروزي: ٣٢٦٢/٧،الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص٢٧٩ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده :٢٨٠/٢ ، والحاكم في مستدركه في كتاب الحدود ، ٤١٣/٤ وقال : وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في باب : من شرب الخمر في رمضان برقم (١٣٥٥٦) ، وفي باب الشراب في رمضان برقم

٢-عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : غَرَّبَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ فَتَنَصَّرَ ، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : لاَ أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِماً(١) .

ويمكن أن يناقش:

بأنها قضية عين ، تبين فيها عدم مناسبة العقوبة للجاني، والثابت عن عمر -رضي الله عنه- كثرة التعزير بالتغريب حتى روي عنه أنه كان إذا غضب على أحد سيره إلى الشام(٢).

الراجح : يترجح لي والله أعلم القول الثاني لأن التغريب في شرب الخمر من أنواع التعزيرات التي يجتهد القاضي في الحكم بها ، وأصول الحنابلة لا تأبى ذلك ؛ لأن من أصول المذهب عندهم حجية قول الصحابي وفعله .

المسألة الثالثة : سقوط القصاص

وذلك في حالة امتناع القصاص أو سقوطه بسببٍ كالعفو أو عدم المكافأة ، ويدل على ذلك ما يلي :

١-عن عمرو بن شعيب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرض على كل رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم وأنه ينفى من أرضه إلى غيرها ، وأن رجلا من خثعم قتل رجلا من أهل الحرة!! على عهد عمر بن عبد العزيز وأن عمر نفاه إلى أرض خثعم أو قال من بيته قال عمرو فكان عندنا حتى جهزناه إلى قومه فانطلق (٣)

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قتل رجل عبده عمدا متعمدا فجلده رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مائة ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين (٤) .

(١٧٠٤٢) ، قال الألباني : إسناده حسن أو قريب من ذلك . انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:٥٧/٨.

(١) أخرجه النسائي (المجتبى)في باب تغريب شارب الخمر ، من كتاب الأشربة ، برقم (٥٦٧٦) واللفظ له ،وعبدالرزاق في مصنفه في باب النفي :٣١٤/٧ ، وفي باب الريح من كتاب الأشربة من: ٢٣٠/٩ ، قال ابن كثير : هذا اسناد جيد . انظر : مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ، لابن كثير : ٥١٨/٢ .

(٢) أخرجه ابن الجعد في مسنده : ص١٠١ برقم (٥٩٥) ، والبغوي في شرح السنة : ٢٨٩/٦ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في باب : دية أهل الكتاب برقم (١٨٤٧٤) ٩٢/١٠ ، واسناده منقطع ، فعمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص لم يدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- . انظر : تهذيب الكمال : ٧٢/٢٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في باب هل يقتل الحر بالعبد ، من كتاب : الديات ، برقم (٢٦٦٤) ، والدار قطني في سننه في كتاب الحدود والديات برقم (١٨٧) (١٨٨) ١٤٣/٣، ١٤٤ ، وابن أبي شيبة في مصنفه في باب : الرجل يقتل عبده من قال لا يقتل به، برقم (٢٧٥١٠) (٢٧٥١١) ، وأبو يعلى في مسنده برقم (٥٣١) ٤٠٤/١ ، وإسناده ضعيف . انظر: مصباح الزجاجة : ١٢٨/٣ ، تلخيص الحبير : ١٦/٤ .

ورغم أن المالكية هم من قال بوجوب تعزير القاتل بعد سقوط القصاص عنه(١) إلا أنهم يرون أن التعزير يكون بجلد مائة وحبس سنة ، بل إن بعض فقهائهم يصرح بأن التعزير لا يكون بالتغريب ، بقوله : "من غير تغريب" (٢) ، وقد اعتذر له النفراوي المالكي بقوله " وقد خرج الدار قطني أن رجلاً قتل عبده فجلده النبي –صلى الله عليه وسلم– مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ، وصحح هذا الحديث ابن القطان ، فينبغي للمالكي التعويل عليه ؛لأنه حجة للمذهب في قاتل العبد العدوان إذا سقط عنه القتل بعفو أو عدم مكافأة ، ولعل قول بعض شراح خليل ، وبعض شراح هذا الكتاب "من غير تغريب " وإنما يحبس في بلده مبني على عدم التعويل على هذا الحديث ، وعدم الوقوف عليه "(٣) .

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم تعزير القاتل بعد سقوط القصاص إلى قولين :

الأول : أنه لا يجب على القاتل شيء من العقوبات التعزيرية ، وهذا قول الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

الثاني : أنه يعزر بالضرب والحبس سنة ، وهذا قول المالكية .

انظر : البحر الرائق : ٣٣٠/٨ ، التاج والإكليل : ٢٦٨/٦، بلغة السالك : ٢٠٨/٤ ، ٢٠٩ ، منح الجليل : ١٥٦/٩ ، الاستذكار : ١٨١/٨ . روضة الطالبين : ١٧٦/١٠ ، المغني : ٥٨٤/١١ .

(٢) حاشية الدسوقي : ٢٨٧/٤ .

(٣) الفواكه الدواني : ١٨٦/٢ .

المطلب الثاني: التعزير بالتغريب كعقوبة أصلية

العقوبة الأصلية هي العقوبة التي نص الشارع عليها بصفة أصلية جزاء للجريمة ، وهي كالحد ، والتعزير والقصاص ،والدية والكفارة (١)، وهناك عدة مسائل تكون عقوبة التعزير هي العقوبة الأصلية المقررة لها ، ومنها :

المسألة الأولى : التخنث(٢)

اتفق الفقهاء على مشروعية تغريب المخنثين(٣) ، واستدلوا على ذلك بقضاء النبي –صلى الله عليه وسلم–بتغريب المخنثين ، فعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال : لعن النبي –صلى الله عليه وسلم– المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء وقال: "أخرجوهم من بيوتكم " وأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلانا (٤)

قال النووي : "قال العلماء : وإخراجه ونفيه كان لثلاثة معان: أحدها : المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة وكان منهم ويتكتم بذلك . والثاني: وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهى أن تصف المرأةُ المرأةَ لزوجها، فكيف اذا وصفها الرجل للرجال . والثالث : أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء ، فكيف الرجال " (٥)

المسألة الثانية : المصلحة العامة(٦)

وقد صرح بذلك الحنفية(٧) ، والشافعية(٨) ،واستدلوا على ذلك بتغريب عمر –رضي الله عنه– لنصر بن حجاج، فعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيُّ قَالَ : بَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَعُسُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذَا امْرَأَةٌ تَقُولُ :

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي : ص١٢٣ .

(٢) وهو من يشبه النساء في أخلاقه ، وحركاته ، وكلامه . راجع هامش ص٢١ .

(٣) المبسوط : ٧٥/٩ ، تبيين الحقائق : ١٧٤/٣ ، النوادر والزيادات : ٢٣٧/١٤ ، الذخيرة : ٨٩/١٢ ، روضة الطالبين : ٩٠/١٠ ، مغني المحتاج : ١٩٢/٤ ، كشاف القناع : ١٢٨/٦ ، مطالب أولي النهى : ٢٢٦/٦ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٨١/٣٤ .

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٠ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي : ١٦٣/١٤، ١٦٤ .

(٦) المصلحة في اللغة ضد المفسدة ، وفي الاصطلاح : المحافظة على مقاصد الشرع الخمسة الدين والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة .انظر : القاموس المحيط : ص٢٩٣ (صلح) ، المستصفى : ١٧٤/١.

(٧) المبسوط : ٧٥/٩ ، تبيين الحقائق : ١٧٤/٣ .

(٨) مغني المحتاج : ١٩٢/٤ .

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فَأَشْرَبَهَا أَمْ هَلْ سَبِيلٌ إِلَى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجِ ؟

فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ ، فَإِذَا هُوَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ شَعْرًا وَأَصْبَحِهِمْ وَجْهًا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَطُمَّ شَعْرَهُ فَفَعَلَ ، فَخَرَجَتْ جَبْهَتُهُ فَازْدَادَ حُسْنًا ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَعْتَمَّ فَفَعَلَ فَازْدَادَ حُسْنًا ، فَقَالَ عُمَرُ : لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لاَ تُجَامِعُنِي بِأَرْضٍ أَنَا بِهَا ، فَأَمَرَ لَهُ بِمَا يُصْلِحُهُ وَسَيَّرَهُ إِلَى الْبَصْرَةِ. (١)

ووجه الدلالة :أن نصر بن حجاج لم يرتكب معصية ، لأن الجمال لا يوجب التغريب والنفي ، ولكن عمر –رضي الله– عنه فعل ذلك للمصلحة (٢) .

قال ابن عابدين : " لو غلب على ظن الإمام مصلحة التغريب تعزيراً فله أن يفعله ،وهو محمل الواقع للنبي وأصحابه ، كما غرب عمر نصر بن الحجاج ؛ لافتتان النساء بجماله ، والجمال لا يوجب نفياً "(٣)

وخالف الحنابلة في تعليل نفي نصر بن حجاج ، ورأوا أنه خوف الفتنة ، ولذا قال البهوتي : " (وَنَفَى) عمر بن الخطاب (شاباً) هو نصر بن حجاج إلى البصرة (خاف به الفتنة في المدينة) لتشبب النساء به "(٤) .

المسألة الثالثة : التزوير(٥)

من الجرائم التي استعملت فيها عقوبة التغريب كعقوبة أصلية ، جريمة التزوير ، وقد استدل الفقهاء(٦) على ذلك بنفي عمر –رضي الله عنه– لمعن بن زائدة بعد أن جلده لتزويره خاتم بيت المال ، وذلك أن معن بن زائدة عمل

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته عن داود بن أبي الفرات عن عبدالله بن بريدة الأسلمي رقم (٣٨٢٨) ٢٨٥/٣ ، وسنده صحيح ، قاله ابن حجر ، انظر : الإصابة :٤٨٥/٦ .

(٢) المبسوط : ٧٥/٩ ، تبيين الحقائق : ١٧٤/٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ١٤/٤ .

(٤) كشاف القناع : ١٢٥/١٤ .

(٥) التزوير في اللغة يأتي لأربعة معان : فعلُ الكذب أو الباطل ، والتشبيه ، والتزويق والتحسين ، وتهيئة الكلام وتقديره ، يقال : زور إمضاءه أو توقيعه أو خاتمه أي : قلده . انظر : تهذيب اللغة : ١٦٤/١٣ ، تاج العروس : ٤٦٨/١١ ، المعجم الوسيط: ٤٠٦/١ ، مادة (زور) .

(٦) شرح فتح القدير: : ٣٤٩/٥ ، الذخيرة : ١٢٠/١٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣٥٥/٤ ، المغني : ٢٥/١٢، الفروع : ١١٥/١٠ .

خاتماً على نقش خاتم بيت المال ، ثم جاء به صاحب بيت المال ، فأخذ منه مالاً ، فبلغ عمر –رضي الله عنه– فضربه مائة وحبسه ، فكلم فيه فضربه مائة أخرى ، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه(١) .

المسألة الرابعة : الاحتكار(٢)

من الجرائم التي استخدمت عقوبة التغريب فيها كعقوبة أصلية جريمة الاحتكار ، واستدل على ذلك بفعل عمر – رضي الله عنه– من تغريبه لأمية بن يزيد الأسدي ، ومولى مزينة حيث كانا يحتكران الطعام في المدينة ، فعن مسلمة بن محارب عن إسماعيل بن مسلم أن أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر "(٣) .

ولم أجد من الفقهاء من صرح بتغريب المحتكر على وجه التعزير ، واقتصروا على أن عقوبة المحتكر هي إجباره على البيع بسعر السوق (٤).

المسألة الخامسة: أذية الناس والإضرار بهم

تستخدم عقوبة التغريب بصفة أصلية في حالة تعريض الناس للضرر أو إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بهم ، وقد استدل الشافعية(٥) ، والحنابلة(٦)على ذلك بما يلي:

١–عن بن عباس –رضي الله عنهما– قال لعن النبي –صلى الله عليه وسلم– المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلانا (٧)

---

(١) شكك ابن حجر في صحة هذه القصة بقوله :" وأما إدراك مَعنٌ العصر النبوي فواضح ، فلو ثبت لذكرته في القسم الثالث ، لكن مَعنَ بن زائدة لم يدرك ذلك الزمان ، وإنما كان في آخر دولة بني أمية وأول دولة بني العباس ، وولي إمرة اليمن ، وله أخبار شهيرة في الشجاعة والكرم ، ويحتمل أن يكون محفوظاً ، ويكون ممن وافق اسم هذا واسم أبيه ، على بُعْدٍ في ذلك " انظر : الإصابة : ٣٦٩/٦ .

(٢) الاحتكار في اللغة هو الحبس ، وفي الاصطلاح : حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء .
انظر : المصباح المنير : ص٥٦ مادة (حكر) ، الامتياز في المعاملات المالية : ص٧٠ .

(٣) عن مسلمة بن محارب عن اسماعيل بن مسلم به . فتح الباري : ١٦٠/١٢، عمدة القاري : ١٤/٢٤ .

(٤) كشاف القناع : ١٨٧/٣ ، مطالب أولي النهى : ٦٤/٣ .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٩٣.

(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص٢٧٩ .

(٧) الحديث سبق تخريجه ص : ٢١ .

٢-وعن أبي هريرة -رضي الله عنه -أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- ما بال هذا ؟ فقيل يا رسول الله : يتشبه بالنساء ، فأمر فنفي إلى النقيع . فقالوا يا رسول الله : ألا نقتله ، فقال: إني نهيت عن قتل المصلين (١)

ووجه الدلالة من الحديثين ما بينه الحافظ ابن حجر بقوله :" وفي أحاديثه -صلى الله عليه وسلم- مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب "(٢)

قال الماوردي :" وَالتَّعْزِيرُ تَأْدِيبٌ عَلَى ذُنُوبٍ لَمْ تُشْرَعْ فِيهَا الْحُدُودُ ، ... ثُمَّ يُعْدَلُ بِمَنْ دُونَ ذَلِكَ إلَى النَّفْيِ وَالْإِبْعَادِ إذَا تَعَدَّتْ ذُنُوبُهُ إلَى اجْتِذَابِ غَيْرِهِ إلَيْهَا وَاسْتِضْرَارِهِ بِهَا "(٣)

وبناء على ذلك فإن أي ضرر يلحق بالمجتمع نتيجة فعل أي شخص فإنه يجوز للقاضي أن يعزر الفاعل بالتغريب ، وذلك حفاظاً على سلامة المجتمع ، وعدم تأذي الناس .

المسألة السادسة : الابتداع

تعتبر عقوبة التغريب عقوبة مقرر في حالة قيام بعض الناس بابتداع أشياء ليس لها أصل في الشرع ، واستدل على ذلك بما يلي :

١-تغريب عمر -رضي الله عنه- صَبِيغاً ، فَعنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ صَبِيغٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ -رَضِيَ الله عَنْهُ- وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ صَبِيغٌ فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ فَضَرَبَهُ ، وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ عُمَرُ ، فَجَعَلَ لَهُ ضَرَبًا حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَسْبُكَ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي(٤) ، وعن نافع مولى عبدالله بن عمر أَنَّ صَبِيغًا الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ -رَضِيَ الله عَنْهُ- إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ الله عَنْهُ- فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ ، قَالَ: فِي الرَّحْلِ ، قَالَ عُمَرُ : أَبْصِرْ أن أَيَكُونَ ذَهَبَ ، فَتُصِيبَكَ مِنِّي بِهِ الْعُقُوبَةُ الْمُوجِعَةُ ، فَأَتَاهُ بِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ :تَسْأَلُ مُحْدَثَةً ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ فَضَرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبِرَةً ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ ، ثُمَّ عَادَ لَهُ ،

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص : ٢١ .

(٢) فتح الباري : ٣٣٤/١٠ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٩٣ ، وانظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص٢٧٩ .

(٤) أخرجه الدارمي في سننه من طريق سليمان بن يسار في باب من هاب الفتيا وكرة التنطع والتبدع برقم (١٤٦) ٦٦/١، قال محقق سنن الدارمي ، حسين سليم أسد : "رجاله ثقات غير أنه منقطع ؛ سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب" .

ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ قَالَ: فَقَالَ صَبِيغٌ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي فَاقْتُلْنِي قَتْلاً جَمِيلاً وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِيَنِي فَقَدْ وَاللَّهِ بَرَأْتُ ، فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ الله عَنْهُ-: أَنْ لاَ يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ: أَنْ قَدْ حَسُنَتْ توبته ، فَكَتَبَ عُمَرُ : أَنِ ائْذَنْ لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ(١).

٢-تغريب علي -رضي الله عنه- لعبدالله بن سبأ إلى ساباط المدائن، وذلك أنه كان من غلاة الروافض وكان يقول في أول أمره أن عليا كان نبيا ثم زاد على ذلك فقال كان إلها وكان يقول هو الإله في الحقيقة وكان يدعو الخلق إلى مقالته فإجابته جماعة إليها في وقت على كرم الله وجهه فلما رفع خبره إلى علي أمر بحفر حفرتين وكان يحرقهم فيهما ، ولما أحرقهم علي -رضي الله عنه- ، نفى عبد الله بن سبأ إلى ساباط المداين (٢) .

وعلى ذلك فكل من أحدث في الدين ما ليس منه ، فيجوز للحاكم الشرعي أن يعزره بالتغريب حفاظاً على عقائد الناس من اللبس ، والتشكيك .

المسألة السابعة : الجرأة على ولي الأمر

وذلك باستخدام الألفاظ أو العبارات غير اللائقة أو التهكم أو السخرية بولي الأمر أو نوابه ، ويستدل على ذلك بنفي النبي -صلى الله عليه وسلم- للحكم بن أبي العاص(٣) إلى الطائف ، وقد اختلف في السبب الموجب لذلك ، على قولين :

الأول : أنه كان يتحيل ، ويستخفي ويتسمع ما يسره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى كبار الصحابة في مشركي قريش وسائر الكفار والمنافقين فكان يفشي ذلك عنه حتى ظهر ذلك عليه .

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه في باب من هاب الفتيا وكرة التنطع والتبدع برقم (١٤٨) ٦٧/١ ، قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن صالح ، وأخرجه وعبدالرزاق في مصنفه في باب من حالت شفاعته دون حد ١١/ ٤٢٦ من طريق طاووس عن أبيه ، وقد صحح إسناده ابن حجر بقوله " ولكن أخرجه بن الأنباري من وجه آخر عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بسند صحيح " انظر : الإصابة :٣/ ٤٥٩ .

(٢) اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم اللالكائي:١٤٦١/٨ ، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية ، للأسفراييني : ص١٢٣ ، الفرق بين الفرق : ص٢٢٣ ، منهاج السنة النبوية : ٢٣/١، ٣٠ .

(٣) هو الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، عم عثمان بن عفان ، أسلم يوم الفتح ، وسكن المدينة ، ثم نفاه النبي -صلى الله عليه و سلم- إلى الطائف ، ثم أعيد إلى المدينة في خلافة عثمان ، ومات بها سنة ٣٢هـ . انظر : الإصابة : ١٠٤/٢.

الثاني : أنه كان يحكي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في مشيته وبعض حركاته ، وكان –صلى الله عليه وسلم– يَتَكَفَّأ(١) في مشيته، فالتفت يوماً فرآه وهو يتخلج(٢) في مشيته، فقال: "كن كذلك " ، فلم يزل يرتعش في مشيته من يومئذ"(٣) .

قال ابن الأثير : "وقد روي في لعنه ونفيه أحاديث كثيرة، لا حاجة إلى ذكرها، إلا أن الأمر المقطوع به أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مع حلمه وإغضائه على ما يكره، ما فعل به ذلك إلا لأمر عظيم، ولم يزل منفياً حياة النبي –صلى الله عليه وسلم– فلما ولي أبو بكر الخلافة، قيل له في الحكم ليرده إلى المدينة، فقال: ما كنت لأحل عقدة عقدها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وكذلك عمر، فلما ولي عثمان –رضي الله عنهما– الخلافة رده، وقال: كنت قد شفعت فيه إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فوعدني برده، وتوفي في خلافة عثمان –رضي الله عنه–"(٤)

---

(١) تكفأ أي: تمايل إلى قدام ،كأنه من قوته يمشي على صدفة قدميه . انظر : غريب الحديث لابن الجوزي:٢/٢٩٤ .

(٢) أَي يَتَمَايل كتمايل المجنون ،يقال : تَخَلَّجَ المجنونُ في مِشْيَته أي : تَجاذَب يَميناً وشِمالاً . انظر: تاج العروس : ٥/٥٣٣ (خلج)

(٣) سير أعلام النبلاء : ٢/١٠٨ ، الاستيعاب: ١/٣٥٩ ، شذرات الذهب : ١/٣٨ ، الإصابة : ٢/١٠٤، فتح الباري : ٨/٢٦٠ .

(٤) أُسْد الغابة : ٢/٤٦، ٤٧ .

المبحث الرابع

شروط التعزير بالتغريب ، وضوابط تنفيذه

المطلب الأول :الشروط المتعلقة بمكان التغريب

لما كان التغريب عقوبة القصد منها إصلاح الجاني ، وتهذيبه فإن الأمر يستدعي توافر عدة شروط في المكان الذي سيغرب إليه الجاني ؛ حتى تتحقق الحكمة من مشروعية التغريب ، وسوف ألقي الضوء على أهم هذه الشروط ، وهي على النحو الآتي :

الشرط الأول : أن يكون التغريب إلى مكان معين محدد ابتداء

فلا يجوز للإمام أو نائبه أن يغربه إلى غير بلد معين بأن يرسله إلى غير وجهة ، وقد اختلف الفقهاء في حكم تعيين مكان التغريب ابتداء على قولين :

الأول : يجب على الحاكم تغريب الجاني إلى بلد معين ، وهذا قول المالكية(١) ، والشافعية(٢) ، والحنابلة(٣) .

ويؤيد هذا القول ما ورد من الآثار الدالة على ذلك ، فقد غرب النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى النقيع(٤) ، والحمى(٥) ، والطائف ، وعمر –رضي الله عنه– إلى خيبر ، والبصرة ، والشام (٦).

---

(١) جامع الأمهات : ص٥١٤ ، الذخيرة : ٨٩/١٢ ، شرح الخرشي : ٢٩٤/٨ .

(٢) الحاوي الكبير : ٢٠٥/١٣ ، مغني المحتاج : ١٤٨/٤ .

(٣) كشاف القناع : ٤٤/١٤ .

(٤) أصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء ، وهو موضعان : الأول : نقيع الحمى وهو الذي حماه النبي صلى اله عليه وسلم ثم عمر –رضي الله– عنه لخيل المسلمين ترعى فيه ، ويبعد عشرين فرسخاً من المدينة من ناحية العقيق ، والآخر : نقيع الخضمات وهو الموضع الذي جمع فيه أسعد بن زرارة أول جمعة في المدينة في حرة بني بياضة ، وحكى ابن الجوزي أن بعضهم قال: إنهما واحد ، ثم رجح أن الأول هو الأصح . انظر : فتح الباري : ٤٥/٥ ، معجم البلدان : ٣٠١/٥ .

(٥) أصل الحِمَى في اللغة الموضع فيه كلأ يحمى من الناس أن يرعوه أي يمنعونهم يقال حميت الموضع إذا منعت منه، والمقصود به هنا موضع من ذي الحليفة يقع شمال مسجدها. انظر : التمهيد لابن عبدالبر : ٢٧١/٢٢، معجم البلدان: ٣٠٨/٢

(٦) التعزير في الشريعة الإسلامية : ص٣٦٣ ، وانظر : المبحث الثالث : مجالات التعزير بالتغريب .

الثاني: أن الواجب هو إخراج الجاني عن وطنه ، ولا يجب تعيين مكان معين للتغريب ، وهذا قول عند الشافعية(١)، وعلى ذلك فإذا تجاوز المغرب مسافة التغريب –وهي مسافة قصر الصلاة –جاز له أن يقيم في أي بلد شاء وينتقل إلى أي بلد شاء .

واستدلوا على ذلك بأن المقصود بالتغريب هو إيحاشه بالبعد عن الوطن ، وهو حاصل في أي بلد غير بلده (٢)

والراجح في ذلك: أن الأمر راجع للحاكم الشرعي ، فله أن يعين البلد ، وله أن لا يعين ، فإذا عينها وجب ما يعينه الحاكم ، وإن لم يعينها فللجاني اختيار مكان التغريب ، وفي ذلك يقول الماوردي :" والإمام في تغريبه بين أمرين : ... أحدهما : أن يعين على البلد الذي يغرب إليه فيلزمه المقام فيه ، ولا يجوز الخروج منه ، ويصير له كالحبس الذي لا يجوز أن يخرج منه . والثاني : أن لا يعين له على البلد ، فيجوز له إذا تجاوز مسافة التغريب أن يقيم في أي بلد من البلاد شاء ، وينتقل إلى أي بلد شاء "(٣)

وقد جاءت التعليمات في المملكة العربية السعودية متوافقة مع ذلك ، حيث جاء فيها " إذا عين الحكم الشرعي جهة التغريب للمحكوم عليه بالحد الشرعي وطلب الزاني جهة غيرها فلا يجاب طلبه ؛ لأن بقاءه عند أهله لا يعد تغريباً . إذا لم يحدد الحكم الشرعي جهة معينة للتغريب فيغرب الجاني عن البلدة التي حصلت فيها الجناية إلى جهة يرغبها على أن لا يقل إبعاده عن مسافة القصر [أي بعد ثمانين كيلو مترا] عن البلدة التي وقعت فيها الجناية من جميع الجهات ويحظر عليه العودة قبل انتهاء المدة التي تبدأ من يوم مغادرته البلدة ويحسن إبلاغ الإمارات التي داخل تلك المسافة لملاحظة ذلك (٤)

الشرط الثاني : أن يكون مكان التغريب معيناً من قبل الحاكم

تحرير محل النزاع :

١–الحاكم إما أن يعين مكان التغريب أو لا يعينه ، فإن لم يعينه فللجاني اختيار مكانه(٥) .

٢–وإن عين الحاكم مكان التغريب ، فلا يخلو من حالين :

---

(١) الحاوي الكبير : ٢٠٥/١٣ ، مغني المحتاج : ١٤٨/٤ .

(٢) مغني المحتاج : ١٤٨/٤ .

(٣) الحاوي الكبير : ٢٠٥/١٣ .

(٤) مرشد الإجراءات الجنائية: ص٢٩٩ ، بناء على خطاب وزارة الداخلية رقم ٢/٢١/١٦س في ٤–١٣٩٢/١/٥هـ .

(٥) بناء على القول الراجح في المسألة السابقة .

الأول : أن لا يطلب الجاني مكاناً غيره ، فيجب ما يعينه الحاكم .

الآخر : أن يطلب الجاني مكاناً غيره ، فهل يرجع التعيين إلى اجتهاد الحاكم ؟أو يرجع إلى الجاني ؟ على قولين :

القول الأول : أنه راجع إلى أمر الحاكم ، فإن عين الحاكم بلداً لتغريبه، وطلب المغرب بلدا غيره تعين ما عينه الحاكم، وهذا قول المالكية(١) ، والمعتمد عند الشافعية (٢) ، وقول الحنابلة(٣)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- أنه قد يكون للمغرب غرض في اختيار مكان التغريب ، فينتفي الزجر والتنكيل المقصود بالتغريب(٤).

٢-أن جعل أمر تعيين مكان التغريب للحاكم معاملة للجاني بنقيض قصده(٥)

القول الثاني : أنه راجع إلى الجاني ، فإن طلب غير الجهة التي حددها الحاكم فإنه يجاب إليه ،وهذا قول عند الشافعية(٦)

واستدلوا على ذلك بأن المقصود بالتغريب هو إيحاشه بالبعد عن الوطن ، وهو حاصل في أي بلد يختارها الجاني غير بلده (٧) .

والراجح في ذلك: أن تعيين مكان التغريب راجع إلى اجتهاد الحاكم ؛ لأن التعزير بالتغريب أمر اجتهادي مردود أمره كله إليه ، سواء كان في نوعه أو قدره أو مدته ، فكذا جهته ، وعلى ذلك فإن عين الحاكم مكان التغريب ، وطلب الجاني غيره وجب ما يعينه الحاكم ، ولا يجاب الجاني لطلبه ، وبذا أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ في شأن من صدر بحقه التغريب من الرياض إلى عسير ، وانه نفذ ما تقرر بحقه شرعاً ما عدا التغريب حيث تقدم شقيق الجاني بطلب عدم تغريبه إلى عسير " ونشعر سموكم أن هذا التغريب الذي حكم به الحاكم لم يظهر لنا ما يوجب الاعتراض عليه . وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه إذا رأى الإمام التغريب إلى فوق مسافة القصر فعل ، كما

---

(١) الذخيرة : ٨٩/١٢ ، حاشية العدوي : ٤١٩/٢، حاشية الدسوقي : ٣٢٢/٤ .

(٢) أسنى المطالب : ١٢٩/٤، مغني المحتاج : ١٤٨/٤ .

(٣) كشاف القناع : ٤٤/١٤ .

(٤) نهاية المحتاج : ٤٢٨/٧ .

(٥) مغني المحتاج : ١٤٨/٤ .

(٦) روضة الطالبين : ٨٨/١٠ ، مغني المحتاج : ١٤٨/٤ .

(٧) مغني المحتاج : ١٤٨/٤ .

ذكروا بأنه إذا عين السلطان جهة لتغريبه وطلب الزاني غيرها تعين ما عينه السلطان ، والقاضي هو نائب السلطان في مثل هذا ، وقد حكم بتغريبه إلى جهة عينها فيتعين إنفاذ حكمه ، أما بقاؤه في الرياض فلا يعد تغريباً "(١)

الشرط الثالث : أن يبعد الجاني عن وطنه مسافة قصر الصلاة فما فوق(٢) .

اختلف الفقهاء في المسافة التي يشترط التغريب فيها على قولين :

القول الأول : يشترط أن يكون التغريب إلى مسافة قصر الصلاة فأكثر ، وهذا قول الشافعية(٣) في الصحيح عندهم ،وقول الحنابلة(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١-أن المقصود من التغريب هو إيحاش المغرب ببعده عن بلده وأهله ، ولا يحصل ذلك بتغريبه بما دون مسافة القصر ؛ لأن ما دونها في حكم الحضر(٥)

ونوقش : بأن الواجب هو تغريبه بما ينطبق عليه اسم الغربة ، وتلحقه في المقام به مشقة ووحشة ، سواء قصر في مثله الصلاة أو لم تقصر .

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم : ٢٤/١٢، ٢٥ .

(٢) اختلف الفقهاء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على قولين :
الأول : باعتبار الأطوال : أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً ، أو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ، وباعتبار زمان السير : مرحلتان : وهو مسيرة يومين أو يوم وليلة على المعتاد أي ، بسير الأثقال ودبيب الأقدام ، وهذا قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
القول الثاني : ثلاث مراحل أو مسيرة ثلاثة أيام ، ولا اعتبار عندهم بالأطوال ، وهذا قول الحنفية .
وتقدر مسافة القصر بالمقاييس الحديثة بـ ٦٤٠و٨٠ كيلو متر ، باعتبار أن مسافة القصر أربعة برد ، والبريد = ٤فراسخ ، والفرسخ = ٣ أميال ، والميل = ٣٥٠٠ ذراع ، والذراع =٤٨سم (٤×٤×٣×٣٥٠٠×٤٨=٨٠٦٤٠٠٠سم =٦٤٠و٨٠ كيلو متر . انظر : بدائع الصنائع : ٩٣/١ ، تبيين الحقائق : ٢٠٩/١، ٢١٠ ،جامع الأمهات : ص١١٧ ، حاشية الدسوقي : ٣٥٩/١ ، التاج والإكليل : ١٤٠/٢ ، المجموع : ٢٧٤/٤ ، روضة الطالبين : ٣٨٥/١ ، المبدع : ١٠٧/٢، شرح منتهى الإرادات : ٢٩٢/١ ، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها : ص٢٩٩ .

(٣) مغني المحتاج : ١٤٨/٤ .

(٤) كشاف القناع : ٤٤/١٤ .

(٥) نهاية المحتاج : ٤٢٨/٧ .

٢-فعل الخلفاء الراشدين ، لأن عمر -رضي الله عنه- غَرَّب إلى البصرة ، وخيبر ، والشام ، ومسافتها أكثر من مسافة القصر (١).

ونوقش : بأن ذلك دال على الجواز لا على الوجوب ، بدليل ما ورد من التغريب دون مسافة القصر(٢)

القول الثاني :يجوز التغريب إلى كل مكان يطلق عليه اسم الغربة ، ولو كان دون مسافة القصر ، وهذا قول المالكية(٣) ، وقول عند الحنابلة(٤) ، جاء في النوادر والزيادات " وإنما ينفى المخنثون إلى الموضع القريب ، ولا يحبسون ، ويخلون اليوم بعد الأيام للمسألة والمعاش "(٥)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١-أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أَنَّه -بفتح الهمزة وتشديد النون- ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر(٦) قال : بلى فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فسمعه النبي —صلى الله عليه وسلم- فقال : يا أَنَّه(٧) ، "اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد ، فليكن بها منزلك، ولا تدخلن المدينة إلا أن يكون للناس عيد فتشهده " (٨).

---

(١) تحفة المحتاج : ٤١٠/١١ .

(٢) كما سيأتي في أدلة القول الثاني .

(٣) النوادر والزيادات : ٢٣٧/١٤ ، الذخيرة : ٨٩/١٢ .

(٤) المغني : ٣٢٤/١٢ ، الإنصاف : ١٧٣/١٠ .

(٥) النوادر والزيادات : ٢٣٧/١٤ .

(٦) هو عبدا لرحمن بن عبدا لله بن عثمان ، أبو محمد بن أبي بكر الصديق التيمي القرشي ، أمه أم رومان ، والدة عائشة — رضي الله عنها- ، تأخر إسلامه إلى أيام هدنة الحديبية ، توفي سنة ٥٣ . انظر : الإصابة :٣٢٥/٤، الاستيعاب : ٨٢٤/٢ .

(٧) قال ابن حجر : "والراجح أن اسم المذكور في حديث الباب هيت ولا يمتنع أن يتواردوا في الوصف المذكور " انظر : فتح الباري : ٣٣٤/٩ .

(٨) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة : ١٠٨/١ ، وانظر : فتح الباري : ٣٣٤/٩ ، شرح صحيح مسلم للنووي: ١٦٣/١٤،عمدة القاري : ٢١٥/٢٠ .

ووجه الدلالة : أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نفى إلى حمراء الأسد(١)،وحمراء الأسد بينها وبين المدينة أقل من مسافة القصر (٢)

٢–أن لفظ التغريب جاء مطلقاً غير مقيد بمسافة معينة ، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم(٣)

٣–أن الغاية من التغريب تتحقق بما دون مسافة القصر ، ما دام أن المغرب سينتقل إلى مجتمع آخر ، وبلد غير بلده والقدر المشترك هو البعد عن الوطن الأصلي أو المكان الذي وقعت فيه الجناية ، والجهالة بالمجتمع المحيط به(٤)

والراجح في ذلك هو القول الثاني ؛ لأن تحديد المسافة بقصر الصلاة يحتاج إلى دليل ، ولا دليل عليه ،ولأن المقصود بتغريبه خروجه عن أنسه بالأهل والوطن إلى وحشة الغربة والانفراد، جاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم " لكن لا يلزم معها أن يبعد إلى ما وراء مسافة قصر ، بل يكفي مجرد إخراجه إلى أحد ضواحي البلد أو إحدى القرى القريبة ؛ لحصول الحيلولة بينه وبين من كان يألفهم "(٥)، وقد نصت الأنظمة في المملكة على أنه "يحكم بالتغريب في الحد بمسافة لا تقل على القصر ، أما في التعزير فينفذ ما تقرر بحق المحكوم عليه "(٦) ومعنى ذلك أن النظام يفرق بين تغريب الحد وتغريب التعزير ، ويشترط مسافة القصر في الأول دون الثاني ، والذي أناطه بما يحكم به القاضي ، ومفهوم ذلك يدل على إجازة النظام التغريب بما دون مسافة القصر إن كان ذلك من باب التعزير .

الشرط الرابع : أن يكون مكان التغريب وطريقه آمناً

---

(١) حمراء الأسد تأنيث أحمر مضافة إلى الأسد ، وهي على ثمانية أميال من المدينة عن يسار الطريق إذا أردت ذا الحليفة ، وإليها انتهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في اليوم الثاني من يوم أحد لما بلغه أن قريشا منصرفون إلى المدينة فأقام بها يومين حتى علم أن قريشا قد استمرت إلى مكة . انظر : معجم البلدان : ٣٠١/٢ ، معجم ما استعجم : ٤٦٨/١ .

(٢) فتح الباري : ٣٣٤/٩ .

(٣) المغني : ٣٢٤/١٢، ٣٢٥ .

(٤) السجن وموجباته : ٦٨٢/١ .

(٥) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم :٥٨/١٢.

(٦) مرشد الإجراءات الجنائية : ص٢٩٩ بناء على خطاب وزارة الداخلية رقم ٣/٣١/١٦س في ٤–١٣٩٣/١/٥هـ .

فيشترط أن يكون الطريق والسبيل إلى مكان التغريب آمناً ، وكذا البلد المغرب إليه ، فلا يغرب في بلد تنتشر فيها الأمراض المعدية أو المهلكة كالطاعون ، لحرمة الدخول (١) .

الشرط الخامس : أن يكون في دار الإسلام

فيجب أن يكون مكان التغريب في دار الإسلام ، لا دار الحرب أو العهد لسببين:

الأول : أنه يجب على الحاكم تحري الوسع والطاقة في اختيار أنسب الأماكن ؛ لتحقيق المقصود من التغريب ، فيختار من البلدان ما يراه متمسكاً بتعاليم الإسلام ، حتى يعود المغرب وقد اكتسب الصفات الحميدة من خلال تعامله مع أهل تلك الديار ، فيعود صالحاً مجانباً لأسباب الجناية التي اقترفتها يده، ولا شك أن في إبعاد الجاني إلى بلد غير إسلامي يخرجه من سلطان الدولة الإسلامية ، ويعرضه للفتن(٢) .

الثاني :أنه من خلال استقراء الوقائع نجد أن التغريب بالتعزير الذي وقع من النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته من بعده كان إلى بلد إسلامي ، كالبصرة ، والشام ،وخيبر(٣).

ويرى بعض الباحثين أن التغريب يجب أن يكون إلى داخل نطاق الدولة الواحدة ، وألا يكون خارجاً عنها ، وذكر أن ذلك هو ما يجب أن يكون عليه العمل في سائر الدول الإسلامية ؛ إذ لا يمكن التغريب من دولة إلى أخرى ؛ لأنه ليس هناك ما يلزم الدولة المراد التغريب إليها قبول الجاني المغرب ، وعلى فرض قبولها له ، فإن تغريبه إليها يخرجه عن سلطة الدولة التي جنى فيها . ويخلص إلى أنه إن أمكن تذليل العقبات فإن النفي من دولة إلى أخرى في بلاد الإسلام مشروع ؛ لأن المسلمين أمة واحدة (٤).

ولم يشترط الفقهاء في مكان التغريب أي صفات تراعي فيه غير ما ذكر سابقاً ، فلا يشترط في المكان أن يكون منقطعاً عن الناس أو غير مأهول بالسكان ، ويدل على ذلك ما ورد في تغريب السلف الصالح حيث كانوا يغربون إلى الحواضر كالبصرة ، والشام .

---

(١) مغني المحتاج : ١٤٩/٤ ، كشاف القناع : ٤٥/١٤ .

(٢) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي : ص٣٣٧ ، التعزير في الشريعة الإسلامية : ص٣٦٣ .

(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية : ص٣٦٣ .

(٤) التعزير في الشريعة الإسلامية ، لعبدالعزيز عامر: ص٣٦٣ .

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بمدة التغريب

الأصل في تقدير العقوبات التعزيرية ومنها التغريب ، أنها غير محددة بنوع ولا مقدار ، بل جُعِل تقدير ذلك إلى الحاكم حسب اجتهاده مع مراعاة حال الجاني ، والمجني عليه، وظروف وملابسات الجريمة ، وذلك لا يتعارض مع تحديد بعض الفقهاء مقدار التعزير ؛ لأن تحديدهم إنما هو للمقدار الأعلى ، وإلا فالحاكم مخير في اختيار المقدار الذي يراه كافياً للزجر والردع فيما دون المقدار الأعلى(١) ، وتفريعاً على ذلك فإن الفقهاء قد اختلفوا في اشتراط مدة التغريب تعزيراً ، وهذا ما سنبينه فيما يلي :

المسألة الأولى : اشتراط التغريب مدة محددة

إذا علق الحاكم تقدير مدة التغريب بمدة زمنية معينة ، كنصف العام ، والعامين مثلاً ، فإن الفقهاء اختلفوا في مقدار الحد الأعلى لتلك المدة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :أن مرجع ذلك لاجتهاد الحاكم ، ولو جاوزت مدة التغريب السنة ، وهذا ظاهر قول المالكية(٢) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١-أن لحاكم موكول إليه اختيار نوعية العقوبة التعزيرية المناسبة وفق ما تقتضيه مصلحة الجاني والمجتمع ، فكذلك توكل إليه تحديد مدة التغريب المناسبة للجاني من باب أولى لأنها قد تقل عن سنة أو تزيد حسب تبين صلاح المغرب من عدمه (٣) .

٢-أنه لا دليل على تقدير مدة التغريب التعزيري بمدة معينة .

القول الثاني : أنها محددة بما دون السنة ولو كان يوماً واحداً ،وهذا ظاهر قول الشافعية(٤) ، والحنابلة(٥) .

---

(١) الجانب التعزيري في جريمة الزنا : ص٢٢١ .

(٢) جامع الأمهات : ص٥٢٤ ، الذخيرة : ١٢/ ١١٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣٥٥/٤.

(٣) السجن ٦٤٨/١ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي : ص٢٩٤ ، نهاية المحتاج : ٢١/٨ ، إعانة الطالبين : ١٦٨/٤ .

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص٢٧٩ ، الإنصاف : ٢٥٠/١٠ .

واستدلوا على ذلك بما روي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين "(١)

ووجه الدلالة : أن التغريب بالسنة فأكثر فيه مساواة لتغريب غير المحصن في حد الزنا

ونوقش هذا الدليل بما يلي :

١–أنه حديث منقطع ، فهو حديث مرسل(٢) .

٢–وعلى القول بصحته ، فإن القياس على تغريب الزاني قياس باطل ؛ لأنه قياس مع الفارق ، ووجه الفرق أن التعزير بالتغريب هو كل العقوبة ، وتغريب الزاني المحصن بعض الحد إذا لا بد من الجلد .

القول الثالث : أنها محددة بما لا تتجاوز السنة ، وهذا قول عند الشافعية(٣).

واستدلوا على ذلك بأن التغريب في زنا غير المحصن المقدر بالسنة بعض الحد لا كله بخلاف مدة السنة في التغريب التعزيري فإنه كل العقوبة (٤)

والراجح في ذلك –والله أعلم– أن مدة التغريب غير مقدرة بمدة معينة ، لأن الغاية من التغريب هو تأديب الجاني وزجره ، وردع الناس عن التشبه به ، وتقدير مدة ذلك متروك لاجتهاد الحاكم بما يحقق المصلحة ، ويدفع المفسدة ، ويردع الجاني ، وإذا قلنا بتعيين مدة فقد لا ينزجر بهذه المدة المقدرة التي غرب فيها ، وحينئذ يخلو التغريب من الفائدة المرتجاة ، كما أن أدلة القول الثاني –من خلال مناقشتها –لا تستند إلى دليل قوي (٥).

جاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم –بشأن جان سبق أن اعترف لدى الحاكم الشرعي بالزنا فحد بالجلد والتغريب لكونه غير محصن ، وأنه بعد إقامة الحد عليه عاود الاعتداء على محارم المسلمين وأراد فعل الفاحشة بامرأة فامتنعت وأنه افترشها فامتنعت وصاحت فتركها ولم يفعل بها الفاحشة –" وحيث الحال ما ذكر فإن الذي

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب ما جاء في التعزير وإنه لا يبلغ به أربعين ، من كتاب الأشربة والحد فيها(٣٢٧/٨) برقم (١٧٣٦٢) ، قال البيهقي : "والمحفوظ أن هذا الحديث مرسل" .

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١٠٧/٢ ، نصب الراية : ٣٥٤/٣ .

(٣) حاشية المغربي على نهاية المحتاج : ٢٢/٨ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية ص٢٧١.

يتعين هو إبعاد المذكور إلى فرسان كما قرر ذلك قاضي القويعية ، وأما مدة إبعاده هناك فتقدر بسنتين ، وإن رأى ولي الأمر أكثر من ذلك فحسن ، لأن المذكور يظهر من حاله التهور وعدم المبالاة " (١)

المسألة الثانية : التغريب غير محدد المدة

يجوز للحاكم أن يعلق مدة التغريب بصفة تقوم بالمغرب وتتعلق به ، من غير تحديد بمدة زمنية معلومة ،فيظل الجاني مغرباً حتى تظهر توبته ، ويتأكد انصلاح حاله واستقامته ، وحينئذ يؤذن له بالعودة لوطنه ، وبخلاف ذلك فإنه يبقى مغرباً إلى أن يموت ، ويؤيد ذلك ما يلي :

١-قوله -صلى الله عليه وسلم-لِأَنَّه : "اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد ، فليكن بها منزلك، ولا تدخلن المدينة إلا أن يكون للناس عيد فتشهده" (٢)

ووجه الدلالة: أنه -صلى الله عليه وسلم- غرب أنَّه ، دون أن يحدد مدة التغريب .

٢-عن موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة قال : كان المخنثون على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة ماتع وهدم وهيت وكان ماتع لفاختة بنت عمرو بن عائذ خالة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان يغشى بيوت النبي -صلى الله عليه وسلم- ويدخل عليهن حتى إذا حاصر الطائف سمعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يقول لخالد بن الوليد إن افتتحت الطائف غدا فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان . فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا أرى هذا الخبيث يفطن لهذا لا يدخل عليكن بعد هذا لنسائه قال ثم أقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قافلاً حتى إذا كان بذي الحليفة قال : لا يدخلن المدينة ، ودخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة فكلم فيه وقيل له: إنه مسكين ولا بد له من شيء ، فجعل له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوماً في كل سبت يدخل فيسأل ثم يرجع إلى منزله ، فلم يزل كذلك عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعلى عهد عمر -رضي الله عنهما- ونفى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صاحبيه معه هدم والآخر هيت (٣)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم : ٢٧/١٢ .

(٢) انظر هامش ص٤٥ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٢٣ .

ووجه الدلالة من الحديث : أن المخنثين الذين غربهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تعزيراً استمرت في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– و أبي بكر ،وعمر –رضي الله عنهما– ، ولم يذكر أحد من العلماء خبر رجوعهم إلى المدينة ، فدل ذلك على أن نفيهم لم يحدد بمدة معينة.

٢–ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال : لعن النبي –صلى الله عليه وسلم– المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال: "أخرجوهم من بيوتكم" وأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلاناً (١) .

ووجه الدلالة من الحديث ما بينه الحافظ ابن حجر بقوله :" وفي أحاديثه –صلى الله عليه وسلم– مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب "(٢) .

وبناء على ما سبق فإن نهاية التغريب غير محدد المدة تكون بالتوبة والاستقامة أو بموت الجاني ؛ وبذا صدرت التعليمات في المملكة العربية السعودية ، والتي تقضي بأن : مدة التغريب مبنية على ما يحكم به شرعاً من قبل القاضي الذي يحكم غالباً بتلك المدة (٣) .

المسألة الثالثة :بداية مدة التغريب

بداية مدة التغريب من وقت إخراج المغرب من بلده(٤)؛ إذ هو أول سفره (٥) ،وهذا هو المعمول به في أنظمة المملكة العربية السعودية ، والتي نصت على أن مدة التغريب تبدأ من يوم مغادرة الجاني لبلدته (٦) .

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٢٠ .

(٢) فتح الباري : ٣٣٤/١٠ .

(٣) مرشد الإجراءات الجنائية : ص٢٩٩ ، بناء على خطاب وزارة الداخلية رقم ٢/٢١/١٦س في ٤–١٣٩٣/١/٥هـ.

(٤) الحاوي الكبير : ٢٠٤/١٣ ، مغني المحتاج : ١٤٨/٤ .

(٥) الحاوي الكبير: ٢٠٤/١٣ .

(٦) مرشد الإجراءات الجنائية :ص٢٩٩ ، بنا ء على تعميم وزارة الداخلية رقم ٤٦٧١ في ١٣٩٥/٢/٤هـ.

المطلب الثالث

الشروط المتعلقة بالمغرب نفسه

هناك عدة شروط ينبغي توافرها حتى يتمكن القاضي من تطبيق عقوبة التعزير بالتغريب ، حيث يتوقف سريان العقوبة على توافرها ، وهي خاصة بالجاني المغرب ، وهي كالتالي :

الشرط الأول : أن يكون المغرب ذكراً

اشترط المالكية للتغريب –حداً ومن باب أولى تعزيراً –كون المغَرَّب ذكراً ، وعلى ذلك فلا تغرب المرأة عندهم ؛ لأن مقصود التغريب في الرجل من أجل أن ينقطع عن معاشه وتلحقه الذلة بغير بلده ، والمرأة لا معيشة لها ، ويجب حفظها وضبطها عن الفساد، وفي تغريبها إعانة على فسادها وتعرضها للفساد ، والرجل لا يحتاج إلى المراعاة والحفظ كالمرأة (١) .

وأما الشافعية(٢) ، والحنابلة(٣) –الذين يوجبون تغريب المرأة حداً مع محرم–فإنهم لم يتطرقوا إلى حكم تغريبها تعزيراً لا نفياً ولا إثباتاً.

والذي يترجح –والله أعلم – أنه يجوز للحاكم تعزير المرأة بالتغريب إن كانت تلك هي العقوبة المناسبة لها، ؛ لما روي عن بن عباس –رضي الله عنهما– قال : لعن النبي –صلى الله عليه وسلم– المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال:" أخرجوهم من بيوتكم" وأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلاناً (٤) ، ووجه الدلالة من الحديث أنه –صلى الله عليه وسلم– أمر بإخراج الرجال المخنثين ،والمسترجلات من النساء ، وسوى بينهما في عقوبة التغريب تعزيراً . ويشترط لذلك أن يكون ذلك مع زوجها أو محرمها لحديث " عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم " (٥) ، فإن امتنعا أو لم

---

(١) المدونة : ٢٣٦/٦ ، جامع الأمهات : ص٥١٦ ، الذخيرة : ٨٩/١٢ .

(٢) مغني المحتاج : ١٤٨/٤ .

(٣) المبدع : ٦٤/٩ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٢٠ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (١٣٣٩) .

يتوفرا فإنها تحبس ببلدها ، لأن الحبس يقوم مقام التغريب بجامع الإيحاش ، والبعد عن الأهل ، ولأن هذا التغريب تعزيري غير متعين من جهة الحاكم ، بخلاف التغريب حداً ، وبذا نصت التعليمات في المملكة على الآتي :" الأصل أن يتم تغريب المرأة مسافة القصر مع وجوب عدم سفر امرأة مع شرطي أو غيره ممن ليس محرماً لها منفردين ، بل لا بد من محرم " (١) .

وفيها أيضاً " فإن تعذر وجود محرم فتستبدل مدة التغريب بالسجن في احد السجون الخاصة بالنساء إن وجد في بلدها أو فيما تراه جهة التنفيذ " (٢) .

الشرط الثاني : أن يكون قابلاً لإقامة التغريب في حقه

فلا بد أن تكون عقوبة التغريب هي العقوبة المناسبة للجاني ، وذلك أن الجناة ليسوا في درجة واحدة ، ولا على وصف واحد، فلو غلب على الظن أن التعزير بالتغريب لا يفيد الجاني ولا يحصل به الزجر والتأديب ، أو خشي من الجاني الإفساد في حال تغريبه ، فإنه لا يغرب ، إذا يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة ، قال الرملي "ولا يقيد إلا إن خيف من رجوعه ولم تفد فيه المراقبة أو من تعرضه لإفساد النساء مثلا وأخذ منه بعض المتأخرين أن كل من تعرض لإفساد النساء أو الغلمان أي ولم ينزجر إلا بحبسه حبس قال وهي مسألة نفيسة"(٣) .

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية : ص٣٠٠ ، بناء على الأمر السامي رقم (٥٣٥١) في ١٣٧٩/٣/١٩هـ المبني على فتوى سماحة رئيس القضاة والمعمم من وزارة الداخلية برقم (٢٥٦٤) في ١٣٧٩/٣/١٦هـ .

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية : ص٣٠٠ ،بناء على قرار هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقم (٢/٤/١١٧٦) في : ١٤٠٨/١١/١٦هـ.

(٣) نهاية المحتاج : ٤٢٨/٧ .

المطلب الرابع

ضوابط تنفيذ عقوبة التعزير بالتغريب

لا بد من مراعاة مجموعة من الضوابط عند تنفيذ عقوبة التعزير بالتغريب حتى تؤتي ثمارها ، وتؤدي هدفها في إنزال العقاب بالجاني وزجره ، وهذه الضوابط تتمثل فيما يلي:

أولاً: مراقبة المُغَرَّب في المكان الذي غُرِّبَ فيه

وذلك حتى لا يرجع إلى بلدته ، أو إلى دون مسافة القصر لمن يشترط ذلك (١)، وفائدة المراقبة تكمن في أمرين :

الأول : أن لا يرجع المغرب إلى بلدته ، ولا إلى ما دون مسافة القصر .

والثاني : أن لا يتنقل المغرب بين البلدان ، ولا يمكن من الضرب في الأرض ، وخالف في ذلك الشافعية في المعتمد عندهم ، فأجازوا له التنقل ولم يمنعوه (٢) .

وإذا خيف رجوع المغرب إلى بلده الذي غرب منه أو ما دون مسافة القصر قبل نهاية مدة التغريب ، أو لم تفد معه المراقبة ، أو خشي منه إفساد غيره كالنساء والغلمان ولم ينزجر إلا بالحبس فإنه يحبس في البلد المغرب إليه ، وهذا ما أشار إليه الشافعية ، قال الرملي "ولا يقيد إلا إن خيف من رجوعه ولم تفد فيه المراقبة أو من تعرضه لإفساد النساء مثلا وأخذ منه بعض المتأخرين أن كل من تعرض لإفساد النساء أو الغلمان أي ولم ينزجر إلا بحبسه حبس .قال: وهي مسألة نفيسة"(٣)

ويمكن مراقبة المغرب في الوقت الحاضر عن طريق استخدام الآلات الحديث ، مثل السوار الإلكتروني(٤) الذي يحدد مكان الجاني بدقة ، أو عن طريق مراجعة المغرب لمركز الشرطة في البلد المغرب إليها مع اخذ التعهدات اللازمة علي المغرب بعدم العودة إلى بلدته. وقد أخذت الأنظمة في المملكة العربية السعودية بذلك ، ونصت على

---

(١) الحاوي الكبير : ٢٠٤/١٣ ، مغني المحتاج : ١٤٨/٤ ، كشاف القناع : ٤٤/١٤ .

(٢) كما سيأتي في المسألة التالية .

(٣) نهاية المحتاج : ٤٢٨/٧ .

(٤) هو ما يوضع في معصم أو قدم المذنب ولا يسمح له بمغادرة محيطه حيث سيظهر لدى الشرطي إشارة في حالة خروجه من المحيط المحدد له.

أنه يحظر على الجاني العودة إلى بلده التي وقعت فيها الجناية قبل انتهاء المدة التي تبدأ من يوم مغادرته البلدة ، ويحسن إبلاغ الأمارات والجهات الأمنية التي داخل تلك المسافة بملاحظة ذلك ومراقبته(١)

ثانياً : لزوم الإقامة في البلد المغرب فيه وعدم مغادرته (٢)

اختلف الفقهاء في حكم لزوم المغرب الإقامة الدائمة في بلد معين ، وعدم مغادرته على قولين :

القول الأول : أن المغرب يلزمه الإقامة في بلد معين ، وهذا قول المالكية(٣) ، والحنابلة(٤) ، وقول عند الشافعية(٥) ، أي أن الجاني يلزم بالإقامة الجبرية في المكان المبعد إليه .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١-قوله -صلى الله عليه وسلم-لِأنَّه : "اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد ، فليكن بها منزلك، ولا تدخلن المدينة إلا أن يكون للناس عيد فتشهده"(٦).

ووجه الدلالة : هي في قوله -صلى الله عليه وسلم- " فليكن بها منزلك " وهي تدل على أن التغريب يستلزم الإقامة في البلد المغرب فيه وعدم مغادرته .

ويمكن أن يناقش بأن التغريب لا يستلزم لزوم المكان المغرب إليه ، بل اللزوم يحتاج إلى أمر آخر ، ولذا فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره بأمرين : الخروج وهو التغريب ، ولزوم الإقامة بذلك المكان ، ولو كان التغريب يستلزم منه لزوم ذلك المكان لما احتاج إلى قوله -صلى الله عليه وسلم- :" فليكن بها منزلك " واقتَصَرَ على قوله :" اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد " .

---

(١) مرشد للإجراءات الجنائية ص (٢٩٩)بناء على خطاب وزارة الداخلية رقم ٢/٢١/١٦س في ٤- ١٣٩٣/١/٥هـ .

(٢) وذلك متأتي على القول الأول من المسألة الأولى ، الذي يشترط فيه أن يكون التغريب إلى بلد معين ، أما القول الثاني فإنه غير ملزم بالإقامة في بلد معين ابتداء ومن باب أولى .

(٣) النوادر والزيادات : ٢٣٧/١٤ ، الذخيرة : ٨٩/١٢ .

(٤) كشاف القناع : ٤٤/١٤ .

(٥) الحاوي الكبير : ٢٠٥/١٣ ، مغني المحتاج : ١٤٨/٤

(٦) انظر ص : ٤٥ .

٢-أن المقصود بالتغريب هو تنكيل الجاني ، وإذا مكن الجاني من التنقل في البلدان فإن ذلك ينافي المقصود منه ، ويكون كالنزهة له والسياحة (١) .

القول الثاني : أن المغرب لا يلزمه الإقامة في بلد معين ، بل يجوز أن ينتقل إلى بلد آخر بشرط أن لا يرجع إلى بلدته ، وهذا هو الأصح عند الشافعية (٢)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١-أن المراد ببلد الغربة غير بلده ، والمغرب امتثل العقوبة بإخراجه منها ، لأن ما عداه بلاد غربه فإذا انتقل من بلد لآخر لم يخرج عن كونه مغرباً(٣)

٢-أن إلزام المغرب بالإقامة في بلد معين " هو زيادة حبس ضُمَّ إلى تغريب بغير دليل"(٤)

الراجح في ذلك أن المغرب غير ملزم في الإقامة ببلد معين ، وللحاكم الشرعي إذا اقتضت المصلحة إلزامه بالإقامة الجبرية في المكان الذي غرب فيه ، وهذا ما أقرته التعليمات في المملكة حيث جاء فيها : " ليس هناك ما يوجب شرعاً استمرار المغرب في المكان الذي غرب إليه إذ المقصود من الإبعاد مبارحة مكان الجريمة . إن انتقال المغرب من مكانه الذي غرب إليه إلى مكان أبعد منه ، ليس هناك ما يمنعه شرعاً ، وإذا رأت الجهات المختصة إبقاءه في مكان معين تتحقق فيه المصلحة ولا يلحقه ضرر من البقاء فيه فلا مانع من ذلك شرعاً " (٥)

وعلى ذلك فإن الحكم بالتغريب إذا خلا من إلزام الجاني بالإقامة في مكان معين ؛جاز للجاني أن ينتقل بين المدن بشرط أن لا يرجع إلى مكان الجناية ، أما إذا تضمن الحكم تحديد مكان التغريب بمدينة معينة مثلاً ، فليس للجاني أن يغادرها إلى غيرها ، وتجب مراقبة للتأكد من ذلك .

---

(١) أسنى المطالب: ١٣٠/٤ .

(٢) الحاوي الكبير : ٢٠٥/١٣ ، أسنى المطالب: ١٣٠/٤ ، مغني المحتاج : ١٤٨/٤

(٣) أسنى المطالب: ١٣٠/٤ .

(٤) الوسيط :٤٣٨/٦ .

(٥) مرشد الإجراءات الجنائية : ص٣٠١ ، بناء على قرار الهيئة القضائية العليا رقم (٨٣) في ١٣٩٥/٢/٢٣ هـ .

ثالثاً : عزل المغرب عن موجبات تغريبه

فإن كان التغريب بسبب التخنث والتشبه بالنساء ، فيمنع من الاتصال بالنساء ، والاختلاط بهن ، حتى لا يقع فيما غرب من أجله فتنتفي الغاية من التغريب(١) ، ويؤيد ذلك ما فعله عمر –رضي الله عنه– من تغريبه لنصر بن حجاج حين غربه إلى البصرة ، وكانت في ذلك الوقت مقراً لتجمع الجيوش الإسلامية ، والنساء فيها قليل ، وإن وجد فمع أزواجهن أو محارمهن ، أما في المدينة فأكثر النساء بها بلا أزواج ولا أولياء ؛ لانشغالهم بالجهاد في سبيل الله في العراق والشام(٢) .

وإن كان التغريب بسبب الابتداع ، فيمنع من مخالطة الناس ، ومحادثتهم ، حتى لا ينشر بدعه بينهم ، ويؤيد ذلك ما فعله عمر –رضي الله عنه– بصبيغ حين نفاه إلى البصرة ، "وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ –رَضِيَ الله عَنْهُ– أَنْ لاَ يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ – فلما صلحت حاله واستقام – كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ: أَنْ قَدْ حَسُنَتْ توبته ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنِ ائْذَنْ لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ"(٣) .

رابعاً : إتاحة الحرية للمغرب في استصحاب أهله

نص بعض الفقهاء على حرية المغرب في استصحاب زوجته أو سريته (٤)، وإن لم يخش على نفسه الزنا ، أما بقية أهلة وعشيرته فإنه لا يمكن من استصحابهم ؛ لأن غاية التغريب هو إيحاش المغرب ولا يتم ذلك إلا بنقله إلى بلد ليس فيه أهله ، ولكن إذا لو خرجوا بأنفسهم معه أو لحقوا به في المكان المغرب إليه فإنهم لا يمنعون ، جاء في مغني المحتاج : "ويجوز له أن يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها وكذا مال يتجر فيه كما قاله الماوردي وليس له أن يحمل معه أهله وعشيرته فإن خرجوا معه لم يمنعوا "(٥) .

---

(١) مغني المحتاج : ١٤٨/٤ ، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي : ص٣٤٢ .

(٢) الجانب التعزيري في جريمة الزنا : ص٨٨، ٨٩ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص٣٨ .

(٤) مغني المحتاج ٤ / ١٤٨ ، نهاية المحتاج ٧ / ٤٢٨ ، الفروع :٦ / ٦٩ ، وكشاف القناع :٤٥/١٤ .

(٥) مغني المحتاج : ١٤٨/٤ .

خامساً: السماح للمُغرب في التكسب في مكان التغريب

بين الفقهاء على أن المغرب لا يمنع من الاكتساب والاتجار ، وأن له أن يسافر ومعه مال يتجر به ؛ لأن نفقته ونفقة من يعوله زمن التغريب عليه ، ولا يتحمل بيت المال نفقات تغريبه(١) ، جاء في النوادر والزيادات " وإنما ينفى المخنثون إلى الموضع القريب ، ولا يحبسون ، ويخلون اليوم بعد الأيام للمسألة والمعاش "(٢)، وجاء في الحاوي "فأما نفقته في زمان التغريب فعلى نفسه ومن كسبه ، ولا يمنع من الاكتساب ، ولا أن يسافر معه بمال يتجر به أو ينفقه"(٣) ، ولعل ما يدل على ذلك هو ما رواه الشافعي حيث قال : "يروى عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مرسلاً أنه " نفى مخنثين كانا بالمدينة يقال لأحدهما هيت والآخر " ماتع " ويحفظ في أحدهما أنه نفاه إلى الحمى ، وأنه كان في ذلك المنزل حياة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ، وأنه شكا الضيق ، فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يوما يتسوق ، ثم ينصرف "(٤) .

---

(١) النوادر والزيادات : ٢٣٧/١٤ ، الذخيرة : ١٢/ ٨٩ ، الحاوي الكبير : ٢٠٤/١٣ ، مغني المحتاج : ١٤٨/٤ .

(٢) النوادر والزيادات : ٢٣٧/١٤ .

(٣) الحاوي الكبير : ٢٠٤/١٣ ، مغني المحتاج : ١٤٨/٤ .

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار في باب جلد البكر ونفيه من كتاب الحدود ، : ٢٩٨/١٢ برقم (٥٠٧٢) ، وانظر : الأم : ١٤٦/٦ .

الخاتمة

وتتضمن ما يلي :

أولاً: أبرز نتائج البحث

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فهذه أبرز نتائج البحث التي توصلت إليها ، وتتمثل فيما يلي :

١-يعرف التعزير بأنه عقوبة تقديرية على جناية لا حد فيه ولا كفارة ؛ زجراً وتأديباً للجاني ، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعيته ، وله خصائص تميزه عن بقية العقوبات الحدية من جهة التقدير ، والصفة ، والنوع والعفو من ولي الأمر ، ودرء العقوبة بالشبهة ، وتتنوع العقوبات التعزيرية إلى عقوبات بدنية ، كالقتل ، والجلد ، والحبس ، والتعزير ، وعقوبات نفسية ، كالوعظ ، والهجر ، والتوبيخ ، والتهديد ، والتشهير ، وعقوبات مالية ، كالإتلاف ، والمصادرة ، والغرامة .

٢-التغريب هو إخراج الجاني من بلده الذي ارتكب فيه الجناية إلى بلد آخر ، ويرادف معناه معنى النفي في رأي بعض الفقهاء ، وعند البعض هو أخص منه ، وقد دلت السنة ، والإجماع والمعقول على مشروعيته ، ويتحقق به العقوبة النفسية للجاني حيث تستوحش نفسه بالبعد عن الأهل والوطن ، كما أن فيه إبعاد للجاني عن موضع جنايته مما يترتب عليه نسيان الجريمة بأسرع وقت ممكن ، وتجنيب الجاني ما يلقاه من مهانة وتحقير ، وإصلاح للمجتمع ؛ لما فيه من إبعاد العضو الفاسد ، وكف شره .

٣-تتعدد مجالات تطبيق عقوبة التغريب على قسمين : الأول : كعقوبة تكميلية كالتغريب في زنا غير المحصن عند الحنفية ، والتغريب في شرب المسكر ، عند سقوط القصاص ، والثاني كعقوبة أصلية ، كالتغريب في التخنث ، والمصلحة العامة ، والتزوير ، والاحتكار ، وأذية الناس والإضرار بهم ، والابتداع ، والجرأة على ولي الأمر .

٤-للتعزير بالتغريب شروط متعلقة بمكانه ، بأن يكون التغريب إلى مكان معين ابتداء ، وأن يكون التعيين من قبل الحاكم ، وأن يبعد الجاني عن وطنه مسافة قصر فما فوق ، وأن يكون مكان التغريب وطريقه آمناً ، وأن يكون في دار الإسلام ، وشروط متعلقة بمدة التغريب ، وشروط متعلقة بالمغرب نفسه ، بأن يكون ذكراً ، وقابلاً لإقامة التغريب في حقه .

٥-ينفذ التغريب بكيفية معينة عن طريق مراقبة الجاني في المكان الذي غرب فيه ، ولزوم الإقامة في مكان التغريب وعدم مغادرته عند بعض الفقهاء ، وعزل المغرب عن موجبات تغريبه ، مع إتاحة الحرية للمغرب في استصحاب زوجته ، والتكسب والاتجار في مكان التغريب .

ثانياً : التوصيات

١-إن موضوع التعزير بالتغريب يحتاج إلى مزيد دراسة وبحث لا سيما فيما يتعلق بالضوابط الكفيلة لإخراجه إلى حيز الواقع ، وكذا دراسة آثاره الاجتماعية ، والاقتصادية على الفرد والأسرة والمجتمع ، ومقارنته مع غيره من العقوبات التعزيرية الأخرى وخصوصاً السجن .

٢-تقنين العقوبات التعزيرية ،ومنها عقوبة التغريب ، ووضع الضوابط العامة التي تكفل تطبيقها بالشكل المطلوب ، ويحقق بها المقاصد والمصالح المرجوة .

٣-ونظراً لإقرار عقوبة التعزير بالتغريب في نظام الإجراءات الجزائية في المملكة ، فإن الباحث يوصي بتفعيل هذه العقوبة بشكل متدرج ، ويمكن أن يبدأ بتفعيل ذلك من خلال السماح للجاني طلب استبدال عقوبة الحبس بعقوبة التغريب .

المراجع

١. الأحكام السلطانية ،للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، ط : الثانية ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان .

٣. الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، لعبد الفتاح الصيفي، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٠م.

٤. الاختيار لتعليل المختار ، لعبدا لله بن محمود الموصلي الحنفي ، دار الدعوة ، استنبول –تركيا ، ١٩٨٧م.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى ، ٢٠٠٠م

٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل – بيروت – ط: الأولى ، ١٤١٢هـ .

٨. أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير ، تحقيق : خيري سعيد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة– مصر ، ط: الأولى ، ٢٠٠٣م

٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للقاضي أبو يحي زكريا الأنصاري الشافعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، بلا تاريخ .

١٠. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل – بيروت – ، ط: الأولى ، ١٤١٢هـ .

١١. الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ، ط: الثانية ، ١٣٩٣هـ .

١٢. الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس ، دار الفكر – بيروت. – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

١٣. الأموال ، لحميد بن زنجويه ، تحقيق : شاكر ذيب فياض ، مركز فيصل للبحوث .

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط: الأولى ، ١٣٧٦هـ .

١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت، ط:الثانية ، بلا تاريخ طباعه .

١٦. بدائع الصنائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت – ط: الثانية ، ١٩٨٢ .

١٧. البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية ، لحسني عبدالحميد ، أطلس العالمية للنشر ،الأردن – عمان ، ط: الأولى ، ٢٠٠٧م .

١٨. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ط: الأولى ، ١٤١٥هـ .

١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، دار الفكر – بيروت– ط: الثانية ، ١٣٩٨هـ .

٢٠. تاج العروس تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، بلا تاريخ .

٢١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لأبي الوفا إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري المالكي ، دار الكتب العلمية ، وهي مصورة عن طبعة المطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية ، ط: الأولى ، سنة ١٣٠١هـ .

٢٢. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لطاهر بن محمد أبو المظفر الإسفراييني ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، عالم الكتب – لبنان – ط: الأولى ، ١٤٠٣هـ .

٢٣. تبيين الحقائق تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـ.

٢٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي ، تحقيق : محمد بن عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٦هـ .

٢٥. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، لعبدالقادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت –لبنان.

٢٦. التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي ، لعبدالله بن صالح الحديثي ، مكتبة الحرمين ، الرياض ، ط: الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٢٧. التعزير في الشريعة الإسلامية ، لعبدالعزيز عامر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط: الرابعة ، ١٤٢٨هـ .

٢٨. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط: الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٢٩. تقريب التهذيب ؛ لأحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا –حلب ، ط: الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٣٠. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤.

٣١. التلقين ، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني ، المكتبة التجارية – مكة المكرمة – ط: الأولى ، ١٤١٥هـ .

٣٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧هـ .

٣٣. تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه ، لطارق بن محمد بن عبدا لله الخويطر ، بحث ضمن مجلة البحوث الإسلامية في المملكة العربية السعودية ، العدد (٦١) ص٣٠٧.

٣٤. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، ط: الأولى ، ٢٠٠١م.

٣٥. تهذيب الكمال ، لابي الحجاج يوسف المزي ، تحقيق : بشار عواد معروف، دار الرسالة ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٠٠هـ .

٣٦. جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ط : الأولى .

٣٧. جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي ، ت : أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري ، دار اليمامة ، دمشق ، الأولى ، ١٤١٩هـ .

٣٨. الجانب التعزيري في جريمة الزنا ، لمحمد بن علي بن سنان ، ط: الأولى ، ١٤٠٢هـ.

٣٩. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، والشيخ عميرة ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بلا تاريخ طباعة .

٤٠. حاشية ابن عابدين = رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر ، – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، دار الفكر — بيروت ، بلا تاريخ طباعة .

٤٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت — ١٤١٢هـ .

٤٣. حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٤٤. الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري ، تحقيق: الشيخ علي معوض ، والشيخ عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: الأولى ، ١٤١٤هـ .

٤٥. دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية –رضي الله عنه– ، لعبد السلام بن محسن آل عيسى ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط : الأولى ، ١٤٢٣هـ .

٤٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة — بيروت .

٤٧. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م.

٤٨. الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ، لمنصور البهوتي الحنبلي ، ط: الأولى – ١٣٩٧ هـ

٤٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين النووي، المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ .

٥٠. السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ، لمحمد بن عبدالله الجريوي ، ط: الثانية ، ١٤١٧هـ .

٥١. سنن ابن ماجه ،لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت — لبنان ، بلا تاريخ .

٥٢. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، تركيا –استنبول ، بلا تاريخ .

٥٣. سنن الترمذي = الجامع المختصر من السنن عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العلم ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٨هـ .

٥٤. سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت – ط: الأولى ، ١٤٠٧هـ.

٥٥. السنن الصغرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة الدار – المدينة المنورة – ط: الأولى ، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩م .

٥٦. السنن الصغرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي – باكستان ، ط: الأولى ، ١٤١٠هـ .

٥٧. السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند – حيدرآباد ، ط: الأولى ،١٣٤٤هـ .

٥٨. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط: الأولى ، ١٤١١ هـ .

٥٩. سنن النسائي (المجتبى) ، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٦٠. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن قايماز الذهبي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط: التاسعة ، ١٤١٣هـ .

٦١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية – بيروت – ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ .

٦٢. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد السيواسي، دار الفكر، بيروت– لبنان ، ط :الثانية.

٦٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط ، دار بن كثير – دمشق – ط: الأولى ، ١٤٠٦هـ.

٦٤. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، لهبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي ، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان ، دار طيبة – الرياض – ١٤٠٢هـ.

٦٥. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، لمحمد بن عبدالله الخرشي ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، ط: الأولى ، ١٤١٧هـ .

٦٦. شرح السنة ، للحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت ، ط: الثانية ، ١٤٠٣هـ .

٦٧. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، لأحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر – بيروت ، بلا تاريخ طباعة.

٦٨. شرح مسلم للنووي مع صحيح مسلم، لأبي زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط: الثانية، ١٣٩٢م .

٦٩. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب – بيروت – ط: الثانية، ١٩٩٦م .

٧٠. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ،تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ .

٧١. صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط: الثانية ، ١٤٢١هـ .

٧٢. صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي–بيروت ، بلا تاريخ طباعة .

٧٣. طبقات ابن سعد = الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدا لله البصري الزهري، دار صادر ، بيروت ، بلا تاريخ طباعة .

٧٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،لابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، تحقيق : د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدني – القاهرة ، بلا تاريخ .

٧٥. العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة ، للدكتور/ مطيع الله دخيل الله اللهيبي ، دار تهامة للنشر ، جدة ، ط: الأولى ، ١٤٠٤هـ .

٧٦. العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود ، للدكتور علي بن عبدالرحمن الحسون ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط: الأولى ، ١٤٢٢هـ .

٧٧. العقوبة في الفقه الإسلامي ، لأحمد فتحي بهنسي ، دار الشروق ، القاهرة ، ط: السادسة ، ١٤٠٩هـ .

٧٨. عقوبة النفي ، عقوبة النفي –دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون ، للدكتور / أسامة محمد منصور الحموي ، ضمن مجلة جامعة دمشق ، المجلد ١٩/ العدد الثاني / ٢٠٠٣: ص٥٣٣ .

٧٩. عقوبة النفي في الفقه الإسلامي ، لمحمد الزحيلي ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: الأولى ، ١٩٨٩م .

٨٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٨١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت – ط: الثانية ، ١٩٩٥م .

٨٢. غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط: الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

٨٣. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة ، لخلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم ، تحقيق : د. عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين ، عالم الكتب ، بيروت – ١٤٠٧ هـ .

٨٤. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى المملكة العربية السعودية سابقاً ، تحقيق : محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، ط: الأولى ، ١٣٩٩هـ .

٨٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار الفكر – بيروت ، بلا تاريخ طباعة .

٨٦. الفروع، لأبي عبدالله ، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٢٤هـ.

٨٧. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

٨٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد النفراوي المالكي، دار الفكر - بيروت – ١٤١٥هـ .

٨٩. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط: الثانية ، ١٤٠٧هـ.

٩٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين السلمي، راجعه وعلق عليه : طه عبدالرؤوف سعد ، أم القرى للطباعة والنشر ، القاهرة –مصر ، بلا تاريخ طباعة .

٩١. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، ط: الأولى ، ١٤٢٥هـ .

٩٢. لسان ا لعرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، ط: الأولى ، بلا تاريخ طباعة .

٩٣. المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٠هـ .

٩٤. المبسوط ، لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٤هـ.

٩٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية، ط: الثانية ، بلا تاريخ طباعة.

٩٦. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، د دار صادر – بيروت ، بلا تاريخ طباعة .

٩٧. مرشد الإجراءات الجنائية ، ط: الإدارة العامة للحقوق بوزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣هـ.

٩٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، لإسحاق بن منصور المروزي ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الأولى، ١٤٢٥هـ.

٩٩. مستدرك الحاكم = المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : عبدالسلام علوش ، دار المعرفة ، بيروت –لبنان ، ط: الأولى ، ١٤١٨هـ.

١٠٠. مسند ابن الجعد ، لعلي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر - بيروت - ط :الأولى ، ١٤١٠ هـ .

١٠١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط: الرابعة ، ١٤٠٣هـ .

١٠٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

١٠٣. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وأقواله على أبواب العلم ، لإسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي الدمشقي ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط: الأولى ، ١٤١١هـ .

١٠٤. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت – ط: الثانية ، ١٤٠٣هـ .

١٠٥. المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي المقرئ ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

١٠٦. مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض – ط: الأولى ، ١٤٠٩هـ .

١٠٧. مصنف عبدالرزاق = المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت – ط: الثانية ، ١٤٠٣هـ .

١٠٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م .

١٠٩. المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، تحقيق: محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١ هـ .

١١٠. معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر – بيروت ،

١١١. المعجم الوسيط المعجم الوسيط ،تأليف : إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وحامد عبد القادر ،و محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، ١٩٨٠م .

١١٢. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، تحقيق: مصطفى السقا ، عالم الكتب – بيروت – ط: الثالثة ، ١٤٠٣هـ .

١١٣. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق: سيد كسروي حسن ، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت .

١١٤. المغني ،لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: د. عبدالله التركي ، و د. عبدالفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط: الثانية ، ١٤١٢هـ .

١١٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٧هـ

١١٦. المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ، لمحمد نجم الدين الكردي ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٤٠٤هـ .

١١٧. مقاييس اللغة معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، ط: الثانية، ، دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ .

١١٨. منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل. ،لمحمد عليش. ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

١١٩. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ط: الثانية ، ١٤٠٥هـ .

١٢٠. منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة — ط: الأولى ، ١٤٠٦هـ .

١٢١. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق: د. محمد الزحيلي ، دار القلم ،دمشق، ط: الأولى ، ١٤١٧هـ .

١٢٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري ، دار النشر: دار الحديث – مصر — ١٣٥٧هـ .

١٢٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

١٢٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٢٥. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٩٩٩م .

١٢٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت — ١٩٧٣م .

١٢٧. الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام - القاهرة - الطبعة: الأولى ، ١٤١٧هـ .

هذا الكتاب منشور في